

تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل

الأستاذ المساعد الدكتور علي يوسف الشكري

كلية القانون – جامعة الكوفة

الخلاصة :

جرى النص في دساتير العالم الاكثر تطوراً على مسؤولية الرئيس عن جرائم محددة والملاحظ أن الدساتير العربية (باستثناء العراقي واللبناني) الملكية منها والجمهورية ، البرلمانية منها والخاصة / تفرد الرئيس بالكثير من الصلاحيات التشريعية والتنفيذية الهامة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ، وتحاول في الوقت ذاته النأي به عن المسؤولية ، سواء من خلال عدم النص على مسؤولية أصلاً ، أو بالنص على مسؤوليته عن جريمة كانت ومازالت محل خلاف بين الفقه الدستوري في تعريفها وماهيتها وطبيعتها بسبب عدم تنظيمها تشريعياً في التشريعات المقارنة (الخيانة العظمى) وضماناً لاداء رئاسي متوازن مسؤول كان لابد من تنظيم دستوري حقيقي لمسؤولية رئيس الدولة والجرائم التي يسأل عن ارتكابها فلا غرابة أن يستبد الرئيس أو يسيء استخدام صلاحياته إذا نأى به الدستور عن المسؤولية ولاسيما اذا خصه الدستور بصلاحيات واسعة مهمة .

Abstract

Its happen in all the world constitutions which is the most developed the presidetent responsible for the specific crime ,and its noticed that Arab countries constitutions (accept the iraqi and lebanese), the monarchy and the republic , the parliament and the privet give the president a lot of legislative and executive authorities which is considered important in the ordinary and extraordinary times ; and its try to not hold him accountable either because there is no written paragraph in the constitution , or because him responsible about acrime which was and still make debate between the constitutional scientist of its definitions , essences and its natures , because its executively unorganized(the big treason)To guarantee the presidential balance performance therefore it has to be actual organized constitutional to the president responsibilities and the crimes that it happened . So it is not strange that the president becomes dictator , or he misapplies his authorities if the constitution not holds him accountable , especially if the constitution gives him maximum power .

المقدمة :

الدستور (مدون أو غير مدون) في دول العالم كلها يتبنى أسلوباً معيناً في الحكم ويكون الأسلوب إما (برلماني أو رئاسي أو مجلسي أو مختلط أو خاص). وفي ضوء هذا النظام الدستوري تحدد صلاحيات سلطاتها الدستورية ومسؤولياتها ويتباين موقف الدساتير من تحديد مسؤولية رئيس الدولة، ففي ظل الأنظمة الملكية لا يسأل الرئيس عن أعماله الناشئة عن ممارسة صلاحياته الدستورية تطبيقاً لمبدأ (الملك يسود ولا يحكم أو الملك لا يخطأ)، وتنتقل المسؤولية إلى رئيس الحكومة الذي تناط به عادة مسؤولية تسيير شؤون السلطة التنفيذية بل أن بعض الدساتير تنأى بالملك عن المسؤولية وإن كان الخطأ الذي ارتكبه رئيس الحكومة ناشئاً عن تنفيذ الأوامر الخطية للرئيس. لكن الملفت للنظر أن الدساتير العربية (باستثناء العراقي واللبناني) الملكية منها والجمهورية، البرلمانية منها والخاصة، تفرد الرئيس بالكثير من الصلاحيات التشريعية والتنفيذية الهامة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية. وتحاول في الوقت ذاته النأي به عن المسؤولية سواء من خلال عدم النص على مسؤوليته أصلاً. أو بالنص على مسؤوليته عن جريمة كانت ومازالت محل خلاف بين الفقه الدستوري في تعريفها وماهيتها وطبيعتها. بسبب عدم تنظيمها تشريعياً في التشريعات المقارنة (الخيانة العظمى).

وضماماً لأداء رئاسي متوازن مسؤول، كان لا بد من تنظيم دستوري حقيقي لمسؤولية رئيس الدولة والجرائم التي يسأل عن ارتكابها فلا غرابة أن يستبد الرئيس أو يسيء استخدام صلاحياته إذا نأى به الدستور عن المسؤولية ولا سيما إذا خصه الدستور بصلاحيات واسعة ومهمة. وغالباً ما يلتزم الرئيس حدود صلاحياته الدستورية إذا وجد أن خطاه الوظيفي أو استبداده قد ينتهي به إلى العزل أو الإقالة، ولكي لا يستبد الرئيس، أو يكون خاضعاً للتهديد والضغط غير المبرر من قبل باقي سلطات الدولة، لا بد أن يتناسب نطاق مسؤوليته مع سعة صلاحياته وضيقتها. فلا ينأى الدستور به عن المسؤولية في الوقت الذي يخصه فيه بالمزيد من الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، ولا يتركه خاضعاً للمسائلة لسبب أو لغيره في الوقت الذي لا ينيط به سوى القليل من الصلاحيات البروتوكولية التشريعية، لقد تناولنا في بحثنا الموسوم (تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي - دراسة مقارنة) الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مع مقارنتها بتلك التي يتمتع بها الرئيس في ظل الدساتير العربية ثم بحثنا في الجرائم التي يسأل عنها الرئيس في الدستور العراقي والدساتير العربية وأخيراً أجرينا مقارنة بين الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس في الدستور العراقي والدساتير العربية والجرائم التي يسأل عنها. لنقف على مدى تناسب سلطة الرئيس مع مسؤوليته في الدستور العراقي والدساتير العربية. ثم خاتمة البحث التي ضمناها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

صلاحيات رئيس الدولة

افتتح الدستور العراقي النافذ، صلاحيات رئيس الدولة بنص عام، يوحي بأن للرئيس بموجب نصوص الدستور، صلاحيات هامة يمكن من خلالها تنفيذ ما ورد في نص المادة (٦٧) منه. فقد نصت هذه المادة على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) ومن المؤكد أن نقل مفردات هذا النص إلى حيز الواقع يقتضي بالضرورة تمتع الرئيس بالمزيد من الصلاحيات، لا سيما وأن الدستور العراقي لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور (رئيس الوزراء - الوزير المختص)، مما يعني أن الرئيس ينفرد بممارسة الصلاحيات المناطة به بموجب الدستور. وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة، صلاحيات الرئيس بموجب الدستور.

المطلب الأول

الصلاحيات ذات الطابع التشريعي^١

رئيس الدولة بموجب الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ له صلاحيات تشريعية متعددة: أولاً - اقتراح مشروعات القوانين: أشرك الدستور فرعي السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - مجلس الوزراء) في اقتراح مشروعات القوانين، وهي صلاحية تشريعية غاية في الأهمية وتوزعت الدساتير في تحديد الجهة المختصة باقتراح مشروعات القوانين إلى أربعة اتجاهات. اتجاه أناط هذه الصلاحية بأكثر من جهة دستورية، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣، حيث نصت المادة (١/١٠٤) منه على أن (يعود قانون المبادرة التشريعية لرئيس روسيا

مجلة رسالة الحقوق... السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

الاتحادية وأعضاء المجلس الاتحادي ولنواب الدوما ولحكومة روسيا الاتحادية وكذلك يعود للمحكمة الدستورية لروسيا الاتحادية والمحكمة العليا وهيئة التحكيم المختصة بالقضايا الواقعة تحت إدارتها). والدستور السوداني لسنة المؤقت ٢٠٠٥ (يجوز لرئيس الجمهورية أو مؤسسة الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير القومي أو أي لجنة من لجان الهيئة التشريعية القومية تقديم مشروع قانون لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية). أما الاتجاه الثاني ، فحول هذه الصلاحية لرئيس الدولة تحديداً ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩^(١) والكويتي لسنة ١٩٦٢^(٢) والجيبوتي لسنة ١٩٩٢^(٣) والبلجيكي لسنة ١٩٧٠^(٤) وخص الاتجاه الدستوري الغالب ، الحكومة بصلاحية اقتراح مشروعات القوانين ، وبهذا واخذ بهذا الاتجاه : الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦^(٥) والمصري لسنة ١٩٧١^(٦) ، والإماراتي لسنة ١٩٧١^(٧) ، والسوري لسنة ١٩٧٣^(٨) ، والجزائري لسنة ١٩٩٦^(٩) ، والمغربي لسنة ١٩٩٦^(١٠) ، والنظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦^(١١) ، والسوداني لسنة ١٩٩٨^(١٢) ، والسوداني لسنة ٢٠٠٥^(١٣) ، والفلسطيني لسنة ٢٠٠٢^(١٤) ، واليميني لسنة ١٩٩١^(١٥) ، والبحريني لسنة ٢٠٠٢^(١٦) ، والقطري لسنة ٢٠٠٣^(١٧) ، وجزر القمر لسنة ٢٠٠٣^(١٨) ، وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ٢٠٠٤^(١٩) ، والألماني لسنة ١٩٤٩^(٢٠) ، والأسباني لسنة ١٩٧٨^(٢١) ، والأرجنتيني لسنة ١٨٥٣^(٢٢) ، وجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦^(٢٣) ، والسويسري لسنة ٢٠٠٠^(٢٤) ، والفرنسي لسنة ١٩٥٨^(٢٥) . وأشرك الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، رئيس الدولة مع الحكومة في حق اقتراح مشروعات القوانين^(٢٦) ونرى أن إشراك رئيس الدولة مع الحكومة أو إفراده بصلاحية اقتراح مشروعات القوانين أمر يخالف الغاية التي من أجلها منحت الحكومة هذه الصلاحية فالحكومة (مجلس الوزراء) هي الأقدر على تحديد الحاجة للقوانين بفعل التخصص الفني لكل وزارة ، وما تضيفه المناقشات الحكومية على المشروع أو المقترح من نضج قبل عرضه على البرلمان . في الوقت الذي قد لا يقف وراء اقتراح المشروع من قبل الرئيس سوى تحقيق مصلحة حزبية أو قومية أو خاصة ، إذ جرى العمل في العراق مثلاً ، ومنذ العمل بأحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أن يكون الرئيس من القومية الكردية الأمر الذي انعكس على طبيعة بعض مشاريع القوانين المطروحة على مجلس النواب - ففي عام ٢٠٠٨ مثلاً صوت مجلس النواب على ثلاثة مشاريع قوانين دفعة واحدة ، بحيث اقترن التصويت على أي مشروع بباقي المشاريع(قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم قانون العفو العام - الموازنة العامة)^(٢٨)

ثانياً - إصدار القوانين : بشأن القيمة الفعلية والقانونية لصلاحية الرئيس يذهب الفقه الى أكثر من رأي: الأول^(٢٩) ، أن الأمر بإصدار القانون هو وحده الذي له قيمة تشريعية بالمعنى الصحيح ، أما دور البرلمان ، هو مجرد نشاط عقلي خالي من قيمة تشريعية فعلية وتتنحصر أهميته في تحديد وتقدير ما يجب أن يحتويه القانون . أما الاتجاه الثاني ، فيذهب إلى أن دور البرلمان في العملية التشريعية لا يقتصر على مجرد تحرير النصوص ، ولكن مناقشة مشروع القانون والتصويت عليه بالموافقة ، وهذه الموافقة هي بمثابة التصريح لرئيس الدولة لإصدار القانون . ما يعني أن موافقة البرلمان على مشروع القانون هي المرحلة الأولى التي لا غنى عنها ليتمكن الرئيس من التصديق على القانون والأمر بإصداره . وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن التصديق عملاً تشريعياً معلقاً على شرط موافقة البرلمان على المشروع^(٣٠) ويذهب الرأي الثالث ، إلى أن تصويت البرلمان وتصديق رئيس الدولة على مشروع القانون يكمل كل منهما الآخر ، ما يعني أن حق الإصدار عملاً تشريعياً متمماً^(٣١) ويعد الإصدار بمثابة شهادة الميلاد بالنسبة للتشريع ، أي أنه إعلان بإتمام إجراءات إقراره ، وأنه أصبح قانوناً نهائياً ، كما يتضمن الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة . وأمهل الدستور العراقي ، رئيس الدولة مدة خمسة عشر يوماً لإبداء رأيه بمشروع القانون ، فإذا مضت هذه المدة دون أن يبدي رأيه قبولاً أو اعتراضاً ، يعد المشروع مصادقاً عليه^(٣٢) وذهبت الدساتير كلها الى هذا الاتجاه . مع ملاحظة أن المدة الممنوحة للرئيس للمصادقة تباينت من دستور لآخر^(٣٣) والملاحظ أن الدستور العراقي لم يشر صراحة لحق الرئيس في الاعتراض على القوانين ولا الأغلبية التي يمكن من خلالها التغلب على الفيتو الرئاسي . إلا أن هذا الحق يفهم ضمناً من خلال منح الرئيس مدة خمسة عشر يوماً للمصادقة على مشاريع القوانين المحالة عليه وإلا عُدد التشريع مصادق عليه حكماً^(٣٤) ، لكن مشكلة الأغلبية التي يمكن من خلالها التغلب على الفيتو الرئاسي في مجلس النواب تبقى فيها إشكال . وتباين موقف الدساتير العربية من حق الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين المحالة عليه للمصادقة ، والأغلبية التي يمكن من خلالها للمجلس النيابي التغلب على هذا الاعتراض بين ثلاثة اتجاهات .

الاتجاه الأول ، لم يمنح الرئيس الحق في الاعتراض ، ولكن منح هذا الحق لأعلى سلطة في الدولة (المجلس الأعلى للاتحاد). وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الإماراتي^(٣٥).

مجلة رسالة الحقوق... السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

أما الاتجاه الثاني ، فحول للرئيس الحق في الاعتراض التوقيفي لكنه منح المجلس النيابي بالأغلبية المطلقة صلاحية التغلب على الفيتو الرئاسي وبهذا الاتجاه ذهب كل من الدستور اليمني^(٣٦) والتونسي^(٣٧) والجبوتي^(٣٨) واللبناني^(٣٩) والموريتاني لسنة ٢٠٠١^(٤٠)

والإتجاه الثالث من الدساتير العربية ، يخول الرئيس صلاحية الاعتراض على مشاريع القوانين المحالة عليه للمصادقة، لكنه اشترط للتغلب على الفيتو الرئاسي الحصول على أغلبية الثلثين في القراءة الثانية و ذهب الى هذا الإتجاه كل من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢^(٤١) والبحريني^(٤٢) والجزائري^(٤٣) والسوداني^(٤٤) والصومالي لسنة ١٩٦٩^(٤٥) والكويتي^(٤٦) والسوري^(٤٧) والفلسطيني^(٤٨) والقطري^(٤٩) والمصري^(٥٠) والمغربي^(٥١)

ثالثاً - دعوة البرلمان للانعقاد في دورته الأولى :. جرى النص في غالبية الدساتير على منح رئيس الدولة صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في أول جلسة له تعقب انتخابه^(٥٢)

وتكون هذه الجلسة برتوكولية عادة، يلقي خلالها الرئيس كلمة يرحب فيها بأعضاء المجلس الجديد . ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، ويتم فيها انتخاب رئيس المجلس ونوابه .

رابعاً - الدعوة لعقد جلسة استثنائية :. قد تستجد خلال الفترة الفاصلة بين ادوار انعقاد البرلمان ، ظروف استثنائية لا تحتمل التأخير تستدعي التنام البرلمان على وجه السرعة لممارسة اختصاصاته الدستورية ، كقيام حرب ، أو نشوب اضطرابات داخلية ، أو تعرض البلاد لكارثة طبيعية ، وما إلى ذلك من الظروف الاستثنائية وتحوطاً لعدم لجوء أعضاء المجلس للدعوة لعقد مثل هذه الجلسة خولت الغالبية العظمى من الدساتير ، والعربية منها ، رئيس الدولة صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد بجلسة غير اعتيادية ، ومن بين الدساتير العربية التي أنطت برئيس الدولة هذه الصلاحية ، الدستور العراقي^(٥٣) والأردني^(٥٤) والإماراتي^(٥٥) والبحريني^(٥٦) ودستور جزر القمر^(٥٧) والدستور الجزائري^(٥٨) والسوداني^(٥٩) والصومالي^(٦٠) والكويتي^(٦١) واليمني^(٦٢) والتونسي^(٦٣) والجبوتي^(٦٤) والسوري^(٦٥) والقطري^(٦٦) والمصري^(٦٧) والمغربي^(٦٨) والموريتاني^(٦٩)

خامساً - الموافقة على حل مجلس النواب :. يقصد بحل المجلس النيابي ، إنهاء عمله قبل انتهاء ولايته المحددة بموجب الدستور ، ويقوم هذا الحق في النظام البرلماني بقصد تمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في عدة حالات :.

- هو وسيلة لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين الوزارة والبرلمان .
- وسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن أرائه التي يعتقد أنها مؤيدة من قبل الشعب^(٧٠)
- الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم أو النظام الانتخابي .
- الرغبة في إيجاد مجلس ذا أغلبية برلمانية قادرة على تحقيق استقرار حكومي لاسيما في الدول التي لا يتمكن فيها أحد الأحزاب من تحقيق أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده^(٧١)

والملاحظ أن الدستور العراقي النافذ ، قصر حق رئيس الدولة في مجال حل المجلس النيابي على الموافقة على طلب رئيس مجلس الوزراء^(٧٢) على حل المجلس ، مما يعني أن ليس لرئيس الدولة في العراق اتخاذ قرار الحل من تلقاء نفسه، كما ذهبت إليه بعض الدساتير العربية كاللبناني^(٧٣) ، والإماراتي^(٧٤) ، والبحريني^(٧٥) الجزائري^(٧٦) والصومالي^(٧٧) والكويتي^(٧٨) واليمني^(٧٩) والتونسي^(٨٠) والسوري^(٨١) والقطري^(٨٢) والمصري^(٨٣) والمغربي^(٨٤) والموريتاني^(٨٥) . وقد يبدو نظرياً أن دور رئيس الدولة في حل مجلس النواب بموجب الدستور العراقي النافذ شكلياً باعتبار أنه معلق على طلب رئيس مجلس الوزراء . إلا أن الواقع يشير إلى خلاف ذلك في ضوء اقتسام المناصب السيادية بين القوميات والمذاهب ، إذ جرى العمل في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، على إسناد رئاسة الدولة للقومية الكردية ورئاسة مجلس النواب (الجمعية الوطنية) للمذهب السني ، ورئاسة مجلس الوزراء للمذهب الشيعي ، حيث حصدت الكتلة البرلمانية الشيعية في دورتين انتخابيتين غالبية المقاعد في مجلس النواب الأمر الذي ألزم رئيس الدولة بتكليف مرشحها لتشكيل الحكومة باعتبارها أكبر الكتل البرلمانية^(٨٦) عليه يتوقف قرار الرئيس القاضي بالموافقة على حل مجلس النواب على طبيعة علاقته برئيس مجلس الوزراء أو طبيعة علاقة كتلته النيابية بكتلة رئيس مجلس الوزراء . وبالتالي يكون دور رئيس الدولة في حل مجلس النواب محورياً مؤثراً لا شكلياً كما يبدو للوهلة الأولى .

سادساً- اقتراح تعديل الدستور: يقصد بتعديل الدستور ، إضافة أو حذف نص أو أكثر من نصوصه أو لنصوصه أو استبدال القائم منها بنص جديد .

وما من دستور في العالم إلا ويكون تعديله أمر متوقع ، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية ، وحيث أن النص الدستوري هو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به في وقت تشريعه ، فإن تغير هذه الظروف يقتضي بالضرورة تعديله ، إضافة لما تستوجبه المستجدات والمتغيرات من إضافة أو حذف بعض النصوص .

والملاحظ أن الدستور العراقي ودستور جزر القمر فقط من بين الدساتير العربية التي أشركت سلطة أخرى مع رئيس الدولة في صلاحية اقتراح تعديل الدستور، فقد نصت المادة (١٢٦/أولاً) من الدستور العراقي على أن (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين اقتراح تعديل الدستور). على ذلك ليس لرئيس الدولة في العراق حق اقتراح تعديل الدستور ما لم يقترن اقتراحه هذا بموافقة مجلس الوزراء مجتمعاً ، الأمر الذي يقلل من أهمية هذه الصلاحية أو يجعلها شكلية أكثر منها فعلية إذا ما علمنا سعة مجلس الوزراء في العراق وتنوع نسيجه الحزبي والسياسي في ضوء التوافقات السياسية التي سارت عليها مجمل العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ولاسيما في التشكيلة الحكومية الأمر الذي يقلل من احتمالات اتفاقها مع بعضها أو مع الرئيس على اقتراح تعديل الدستور وعلى حد سواء مع الدستور العراقي ، اشترك دستور جزر القمر، الرئيس مع ثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل في صلاحية اقتراح تعديل الدستور^(٨٧) في الوقت الذي أفردت فيه غالبية الدساتير العربية رئيس الدولة بحق المبادرة في اقتراح التعديل^(٨٨) الأمر الذي يدعم صلاحيات الرئيس الدستورية ، ويزيد من احتمالات تعديل الدستور بفعل تفرد الرئيس إلى جانب سلطات دستورية أخرى بهذه الصلاحية .

المطلب الثاني

الصلاحيات ذات الطابع الرئاسي

الصلاحيات الرئاسية ، هي التي يتمتع بها رئيس الدولة بموجب الدستور والتي لا تدخل ضمن الصلاحيات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو العسكرية أو الدولية . لكنها صلاحيات مختلفة ولا يوجد قاسم مشترك بينها ، من هنا أطلقنا عليها الصلاحيات الرئاسية للتدليل على ممارستها من قبل الرئيس .

أولاً - الصلاحيات العامة (غير المحددة): .: جرى النص في بعض الدساتير ، ومن بينها العربية^(٨٩) على إيراد نص عام غير محدد في مقدمة القسم الخاص برئيس الدولة ، يشير إلى أن رئيس الدولة ، هو رمز الوحدة الوطنية ، والساھر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وبهذا الاتجاه ذهب الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص في المادة (٦٧) منه (رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور). والملاحظ أن عبارات اليمين الدستورية التي يؤديها الرئيس قبل مباشرته مهام عمله ، تقترب في عموميتها مع العبارات الواردة في نص المادة (٦٧) ، حيث تنص م(٥٠) من الدستور العراقي على أنه (أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن أعمل على حياته الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانه وحياد الله على ما أقول شهيد). وبالرجوع إلى نص م(٦٧) من الدستور العراقي ، لم نجد هناك صلاحيات محددة يمكن أن يمارسها الرئيس بموجب هذا النص ، بل أن هذا النص لم يأت بشيء جديد ، فهو يشير إلى أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد) فرئيس الجمهورية هو من المؤكد رئيس الدولة ، أما كونه رمز وحدة الوطن (باعتبار أنه رئيس في نظام برلماني ، والرئيس في ظل هذا النظام دوره شكلي برتوكولي يقف في منطقة وسط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل هو من أنيطت به مسؤولية تقريب وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان إذا ما احتدم الخلاف بينهما . أما إشارة النص إلى أن الرئيس (... يسهر على ضمان الالتزام بالدستور....) فيبدو أنها إشارة مجازية، حيث أنط الدستور بالمحكمة الاتحادية العليا مسؤولية حماية نصوص الدستور والالتزام بأحكامه، فقد نصت المادة (٩٢) من الدستور على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة).

ثانياً- اختيار نواب الرئيس: .: تباين موقف الدساتير العربية من تنظيمها لمنصب نائب رئيس الدولة ، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى النص صراحة على هذا المنصب ، ومن بين هذه الدساتير ، الدستور البحريني^(٩٠) ، والسوداني^(٩١) ، والكويتي^(٩٢) واليميني^(٩٣) ، والسوري^(٩٤) ، والمصري^(٩٥) ، والعراقي^(٩٦) . إما الاتجاه الثاني فلم يشر لهذا المنصب نهائياً ، ما يعني أن ليس لرئيس الدولة نواب . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الأردني ، والإماراتي ، وجزر القمر ، والجزائري والمغربي والصومالي والتونسي والجيوتي والفلسطيني والقطري واللبناني والموريتاني .

والملاحظ أن الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس ، حولت الرئيس صلاحية اختيار نائبه^(٩٧) وهو أمر منطقي على اعتبار أن النائب يساعد الرئيس في مهام عمله ، من هنا لم يحدد أي من هذه الدساتير (باستثناء السوداني (المهام التي يضطلع بها النائب وتركت الأمر لرئيس الدولة . أما الدستور العراقي (السوداني كذلك)^(٩٨) فقد خالف هذا الاتجاه العام ، وترك لمجلس النواب صلاحية اختيار نواب الرئيس^(٩٩) وربما كان مبرر هذا الاتجاه الدستوري ، هو أن

مجلة رسالة الحقوق... السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

الرئيس ونائبه يكونون ما يسمى بمجلس الرئاسة^(١٠٠) ويمارس هذا المجلس صلاحيات الرئيس الدستورية خلال الدورة الانتخابية الأولى اللاحقة لنفاذ الدستور . على أن يستعيد الرئيس صلاحياته الدستورية بعد ذلك . هذا إضافة إلى أن منصب نائب الرئيس خضع هو الآخر للمحاصصة السياسية والحزبية والمذهبية ، حيث تم الاتفاق بين الكتل السياسية الرئيسية في أول انتخابات نيابية في ظل دستور ٢٠٠٥ على أن يكون رئيس الدولة من القومية الكردية والنائب الأول للرئيس من المذهب الشيعي والنائب الثاني من المذهب السني ، الأمر الذي يبرر عدم ترك صلاحية اختيار نواب الرئيس ، للرئيس ذاته .

ثالثاً- تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء .: جرى النص في الدساتير ذات النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه ، على تحديد دور رئيس الدولة على تكليف زعيم الحزب الفائز في الانتخابات أو مرشح الكتلة البرلمانية الأكبر تشكيل الحكومة كما يقتصر دوره على إصدار مرسوم إعفاء رئيس مجلس الوزراء متى قرر المجلس النيابي سحب الثقة منه . وذات الدور المحدود رسمه الدستور العراقي النافذ لرئيس الدولة في تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء ، فقد نصت المادة (٧٦/أولاً) على أنه (يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) . أما المادة (٦١/ثامناً/ب) فنصت على أنه (١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء -٢- لمجلس النواب بناءً على طلب خمس(٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب -٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) باستثناء الدستور اللبناني^(١٠١) الذي رسم لرئيس الدولة ذات الدور الذي رسم الدستور العراقي في تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء . فإن كافة الدساتير العربية تركت لرئيس الدولة مطلق الصلاحية في تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته^(١٠٢) ، الأمر الذي يعني ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الدولة لا برئيسها (رئيس الحكومة) بحيث يتعين تقديم استقالتهم عند انتهاء ولايته لأي سبب من الأسباب (الوفاة - الاستقالة - الإقالة - العجز الدائم) .

المطلب الثالث

الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تتمثل صلاحيات رئيس الدولة التنفيذية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وترأسه لهذه الجلسات ، وإصدار القرارات وتباين موقف الدساتير العربية ، من تخويل رئيس الدولة هذه الصلاحيات، وسنبحث في موقف الدستور العراقي منها ، بالمقارنة مع الدساتير العربية.

أولاً- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ورئاسة جلساته .: الملاحظ أن الدستور العراقي لم يخول رئيس الجمهورية في الظروف الاعتيادية صلاحية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، مما يعني بالضرورة أن ليس ثمة حق له في ترأس جلساته وهناك محل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان^(١٠٣) وفي هذه الحالة يتراأس جلساته . الى حين تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة^(١٠٤) و يتراأس رئيس الدولة مجلس الوزراء في كل من الجزائر^(١٠٥) والسودان^(١٠٦) والمغرب^(١٠٧) وتونس^(١٠٨) . وموريتانيا^(١٠٩) . كما يتراأس رئيس الدولة الجلسات التي يدعو لها ويحضرها في كل من البحرين^(١١٠) ولبنان^(١١١) ومصر^(١١٢) .

ثانياً - إعلان حالة الطوارئ .:

الملاحظ أن الدساتير العربية لم تتبن موقف واحد من تنظيمها للظروف الاستثنائية . والسلطة التي تناط بها مسؤولية اتخاذ الإجراءات العاجلة الاستثنائية .

فمن الدساتير العربية من أشار لحالة الطوارئ ، كالدستور العراقي^(١١٣) والأردني^(١١٤) والجزائري^(١١٥) والسوداني^(١١٦) واليمني^(١١٧) والسوري^(١١٨) والفلسطيني^(١١٩) .

ومنها من أشار للأحكام العرفية، كالدستور الإماراتي^(١٢٠) والكويتي^(١٢١) والقطري^(١٢٢)

وأشار الاتجاه الثالث من الدساتير لحالة الطوارئ والأحكام العرفية معاً كالدستور الموريتاني^(١٢٣) معتمداً في ذلك اتجاه المشرع الفرنسي الذي خصص الأحكام العرفية لمواجهة الأخطار الخارجية كالحرب أو التهديد بها . وحالة الطوارئ لمواجهة الاضطرابات الداخلية التي من شأنها الإخلال بالنظام العام^(١٢٤) ومن الدساتير العربية من أشار للظروف الاستثنائية بصفة عامة دون تحديدها بحالة الطوارئ أو بالأحكام العرفية ، كالدستور المغربي^(١٢٥) والتونسي^(١٢٦) والجيوتي^(١٢٧) وأشار الدستور المصري^(١٢٨) للظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ معاً^(١٢٩) ومثلما تباين موقف الدساتير العربية في آلية معالجة الظروف الاستثنائية ، تباين موقفها أيضاً من تحديد السلطة التي يناط بها إعلان حالة الطوارئ أو

الظروف الاستثنائية. فقد خول كل من الدستور البحريني^(١٣٠) والسوداني^(١٣١) والكويتي^(١٣٢) واليميني^(١٣٣) والسوري^(١٣٤) والفلسطيني^(١٣٥) والمصري^(١٣٦) والموريتاني^(١٣٧) رئيس الدولة هذه الصلاحية على وجه الإنفراد. وألزم كل من الدستور الجزائري^(١٣٨) والمغربي^(١٣٩) والتونسي^(١٤٠) والجبوتي^(١٤١) الرئيس بالاستشارة قبل إعلان حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية. وعلق الدستور الإماراتي مرسوم الرئيس القاضي بإعلان الأحكام العرفية على موافقة مجلس الوزراء ومصادقة المجلس الأعلى للاتحاد^(١٤٢) وأحال الدستور الأردني على قانون الدفاع الوطني تحديد الشخص الذي يمنح الصلاحيات الاستثنائية عند إعلان حالة الطوارئ^(١٤٣). وأنفرد الدستور العراقي بإشراك رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين^(١٤٤). وربما كانت الغاية من إشراك رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في تقديم طلب إعلان حالة الطوارئ ضمان جدي هذا الطلب والحاجة الحقيقية إليه نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه. لكننا نرى أن موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ضماناً كافية للتحقق من توفر مبررات إعلان حالة الطوارئ، بل أن إشراك رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في تقديم طلب إعلان حالة الطوارئ، قد يعيق تقديم الطلب أصلاً، ولا سيما أن العمل جرى ومنذ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن يكون رئيس الجمهورية من قومية ورئيس مجلس الوزراء من قومية أخرى، وكلاهما تقف وراءهما كتلة نيابية كبيرة ومصالحة حزبية وسياسية متباينة إلى حد ما. وأنفرد الدستور العراقي أيضاً من بين الدساتير العربية في تخويل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الاستثنائية اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد عند إعلان حالة الطوارئ^(١٤٥). في الوقت الذي خولت فيه كل الدساتير العربية باستثناء الدستور الأردني لم يحدد الشخص الذي يمنح الصلاحيات الاستثنائية عند إعلان حالة الطوارئ) رئيس الدولة صلاحية اتخاذ مثل هذه الإجراءات **المطلب الرابع**

الصلاحيات ذات الطابع الدولي

المجال الدولي ميدان تنظيم علاقة الدولة بالدول الأخرى في المجالات المختلفة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، العسكرية، المالية... من هنا تحرص الدول في دساتيرها على تنظيم إدارة هذا الملف على نحو يؤمن مصالحها الخارجية. وأشرك الدستور العراقي النافذ رئيس الدولة^(١٤٦) ومجلس الوزراء^(١٤٧) ومجلس النواب^(١٤٨) في إدارة هذا الملف على نحو وجد فيه واضعوا الدستور أنه يؤمن مصالح العراق الخارجية.

أولاً- عقد المعاهدات الدولية : تعرف المعاهدة أنها (كل اتفاق دولي مكتوب يعقد بين شخصين دوليين أو أكثر وفق الإجراءات التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة لعقد المعاهدات)^(١٤٩). أو هي (اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية)^(١٥٠).

ويمر عقد المعاهدة الدولية بعد مراحل قبل أن تصبح نهائية ملزمة لأطرافها وسنبحث في دور رئيس الدولة في كل مرحلة من هذه المراحل :

أولاً- المفاوضات : هي: (تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى حل يرضي سائر الأطراف)^(١٥١) وأناط الدستور العراقي النافذ بمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التفاوض حول المعاهدات التي يكون العراق طرفاً فيها^(١٥٢) مما يعني أن ليس لرئيس الدولة دوراً دستورياً في هذه المرحلة. والملاحظ أن غالبية الدساتير العربية لم تشر للسلطة المختصة بالتفاوض ومن بين الدساتير العربية التي حددت السلطة المختصة بالتفاوض دستور جزر القمر^(١٥٣) والدستور السوداني^(١٥٤) والجبوتي^(١٥٥) واللبناني^(١٥٦) حيث أناط الدستور السوداني هذه الصلاحية للحكومة وخولها الدستور الجبوتي واللبناني ودستور جزر القمر لرئيس الدولة.

ثانياً - التوقيع : يعد التوقيع المرحلة الثانية من مراحل إبرام المعاهدة، وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى وقد يكون نهائياً. وعلى حد سواء مع المفاوضات، فقد أناط الدستور العراقي بمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التوقيع على المعاهدة^(١٥٧) وأناط الدستور الإماراتي^(١٥٨) والتونسي^(١٥٩) والموريتاني^(١٦٠) والعماني^(١٦١) برئيس الدولة صلاحية التوقيع على المعاهدات. مع ملاحظة أن باقي الدساتير العربية لم تنص على السلطة المختصة بالتوقيع.

ثالثاً - المصادقة على المعاهدة : تعرف المصادقة على المعاهدة بأنها (تصرف قانوني صادر عن السلطة الداخلية المختصة دستورياً بالموافقة على المعاهدة) تعلن فيها عن إرادتها بالموافقة على المعاهدة والالتزام بأحكامها^(١٦٢) وأناط الدستور العراقي^(١٦٣) والجبوتي^(١٦٤) وجزر القمر^(١٦٥) والموريتاني^(١٦٦) والجزائري^(١٦٧) والعماني^(١٦٨) برئيس الدولة صلاحية للمصادقة على المعاهدات. ويميز كل من الدستور اليمني^(١٦٩) البحريني^(١٧٠) والكويتي^(١٧١) والمغربي^(١٧٢) والقطري^(١٧٣) والمصري^(١٧٤) بين نوعين من المعاهدات. معاهدات يتم المصادقة عليها من قبل الرئيس وأخرى أوجب مصادقتها بقانون. وأناط كل من الدستور السوداني^(١٧٥) والصومالي^(١٧٦) والتونسي^(١٧٧) والسوري^(١٧٨) بالسلطة التشريعية صلاحية المصادقة على المعاهدات. وخولها الدستور الإماراتي للمجلس الأعلى للاتحاد، الذي يضم حكام جميع الإمارات.

ثانياً - تعيين السفراء وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب : يكتسب أمر اختيار وتعيين السفراء أهمية بالغة ، إذ يتولى السفير تمثيل دولة في الخارج ويسهر على رعاية مصالحها . من هنا يكتسب التمثيل الدبلوماسية أهمية خاصة في إدارة الشؤون الخارجية للدولة بل أن نجاح دبلوماسية الدولة وفشلها يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة القائمين عليها من الدبلوماسيين والسفراء. وأناط كل من الدستور الإماراتي^(١٧٩) والبحريني^(١٨٠) وجزر القمر^(١٨١) والجزائري^(١٨٢) والسوداني^(١٨٣) والصومالي^(١٨٤) والكويتي^(١٨٥) والمغربي^(١٨٦) واليمنيني^(١٨٧) والتونسي^(١٨٨) والجيبوتي^(١٨٩) والسوري^(١٩٠) والفلسطيني^(١٩١) والقطري^(١٩٢) واللبناني^(١٩٣) والمصري^(١٩٤) والموريتاني^(١٩٥) برئيس الدولة صلاحية تعيين واعتماد سفراء بلاده في الخارج وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب. ورسم الدستور العراقي النافذ طريقاً خاص في ترشيح وتعيين السفراء ، حين أوكل لمجلس الوزراء صلاحية ترشيح السفراء^(١٩٦) ، وترك لمجلس النواب صلاحية تعيينهم^(١٩٧) أما رئيس الدولة فليس له إلا قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب^(١٩٨) والملاحظ أن الدستور العراقي لم يشر للجهة المختصة بإقالة وإعفاء السفراء والدبلوماسيين من مهام عملهم ، ولا يمكن تخويل هذه الصلاحية لمجلس الوزراء بموافقة مجلس النواب قياساً على السلطة المختصة بالتعيين على أساس أن من يملك التعيين يملك العزل . والقول بغير ذلك يعني إضافة نص للدستور أو صلاحية لسلطة أو أكثر دون سند دستوري ونرى أن ولاية السفراء والممثلين الدبلوماسيين في العراق تنتهي بانتهاء ولاية الحكومة ، أو ولاية الحكومة ومجلس النواب معاً ما لم يتم تجديد ولايتهم من قبل السلطة المختصة ، حيث جرى العمل في العراق على أن يكون لكل كتلة برلمانية عدد من السفراء يتناسب وتمثيلها النيابي ، وحيث أن هذا التمثيل قد يختلف من دورة نيابية لأخرى الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في عدد السفراء المرشحين من قبل الكتل النيابية .

ثالثاً- الاعتراف بالدول : هو اتفاق دولي ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه ، فيتمتع كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية^(١٩٩) والملاحظ أن الدستور العراقي وكافة الدساتير العربية لم تشر للسلطة المختصة بالاعتراف بالدول الأجنبية حديثة النشأة أو الاستقلال. وربما وجد واضعوا الدستور العراقي والدساتير العربية أن لا حاجة للإشارة الصريحة لهذه السلطة على أساس أن السلطة المختصة بهذه الصلاحية هي ذاتها السلطة المختصة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبار أن المعاهدة اتفاق دولي مكتوب ذو صيغة سياسية أو اقتصادية يعقد بين شخصين دوليين أو أكثر^(٢٠٠) والاعتراف بالدول الأجنبية هو اتفاق دولي ذو صيغة سياسية.

المطلب الخامس

الصلاحيات ذات الطابع العسكري والحربي

جرى النص في غالبية الدساتير ، على أن إسناد منصب القائد العام للقوات المسلحة ، لرئيس الدولة ، بصرف النظر عن كونه مدنياً أو عسكرياً . وبذات الاتجاه ذهبت غالبية الدساتير العربية ، كالدستور الأردني^(٢٠١) والبحريني^(٢٠٢) ودستور جزر القمر^(٢٠٣) والدستور الجزائري^(٢٠٤) والصومالي^(٢٠٥) والكويتي^(٢٠٦) والمغربي^(٢٠٧) واليمنيني^(٢٠٨) والتونسي^(٢٠٩) والجيبوتي^(٢١٠) والسوري^(٢١١) والفلسطيني^(٢١٢) والقطري^(٢١٣) والمصري^(٢١٤) والموريتاني^(٢١٥) والعماني^(٢١٦) والسوداني^(٢١٧) والملفت للنظر أن الدستور العراقي ميز بين القيادة العامة للقوات المسلحة لأغراض تشريفية وإسنادها لرئيس الجمهورية (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة لأغراض تشريفية واحتفالية)^(٢١٨) والقيادة العامة بصفة مطلقة وإسنادها لرئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة)^(٢١٩) . ويثير هذا الفصل في المنصب عندنا التساؤل ، لماذا هذا الفصل؟ ألم يكن الأولى توحيد المنصب وإسناده لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء؟ والجدير بالذكر أن الدساتير العربية لم تتبن الاتجاه الذي تبناه الدستور العراقي ، وبالتالي يكون الدستور العراقي قد رسم لنفسه طريقاً خاص بتبنيه هذا الاتجاه والملاحظ أن الدستور العراقي لم يخص رئيس الدولة سوى بصلاحية اعلان الحرب ، وحتى في هذه الصلاحية فقد اشرك معه رئيس مجلس الوزراء واشترط موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين (٢٣٤) وربما وقف وراء إشراف فرعي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء) والسلطة التشريعية في إجراءات إعلان الحرب ، الآثار المدمرة التي تركتها حربي الخليج الأولى والثانية ، وحرب عام ٢٠٠٣ ، حيث ما زال العراق يعاني من آثار هذه الحروب على الصعيدين البشري والمادي وأما غالبية الدساتير العربية ، فقد أسندت لرئيس الدولة مهمة إعلان الحرب ، ومن بينها الدستور الأردني^(٢٢٠) والبحريني^(٢٢١) ودستور جزر القمر^(٢٢٢) والدستور الجزائري^(٢٢٣) والسوداني^(٢٢٤) والكويتي^(٢٢٥) واليمنيني^(٢٢٦) والقطري^(٢٢٧) والعماني^(٢٢٨) ووفقاً للدستور السوري^(٢٢٩) والتونسي^(٢٣٠) والمصري^(٢٣١) يعلن رئيس الدولة الحرب بموافقة البرلمان^(٢٣٢) وأشرك الدستور الصومالي رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء في صلاحية إعلان الحرب

مجلة رسالة الحقوق... السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

وأناط الدستور المغربي بمجلس الوزراء^(٢٣٣) صلاحية إعلان الحرب ، أما في موريتانيا فإن البرلمان هو السلطة المختصة بإعلان الحرب.^(٢٣٤)

المطلب السادس

الصلاحيات ذات الطابع القضائي

إلى جانب الصلاحيات الرئاسية والتشريعية والقضائية والعسكرية والدولية ، يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات قضائية تتمثل في إصدار العفو ، والمصادقة على أحكام الإعدام وسنبحث في هاتين الصلاحيتين تباعاً .:

أولاً- إصدار العفو الخاص : يقسم العفو في الدساتير وفي قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية إلى نوعين ، عفو عام ، وعفو خاص ويترتب على كل نوع منهما آثار مختلفة . فالعفو العام أو الشامل يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع.^(٢٣٥) وهو على حد تعبير بعض الفقهاء تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني.^(٢٣٦) ويترتب على العفو الشامل ، انقضاء الدعوى الجزائية ، ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية .^(٢٣٧) أما العفو الخاص فيصدر عادة بمرسوم ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف ولا يمس هذا العفو ، العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية.^(٢٣٨) وتباين موقف الدساتير العربية من تحديد صلاحية الرئيس في منح العفو فقد قصر الدستور الأردني^(٢٣٩) والبحريني^(٢٤٠)

الكويتي^(٢٤١) التونسي^(٢٤٢) والسوري^(٢٤٣) والفلسطيني^(٢٤٤) والقطري^(٢٤٥) واللبناني^(٢٤٦) والمصري^(٢٤٧) صلاحية الرئيس على إصدار العفو الخاص فقط . أما الدستور الإماراتي^(٢٤٨) وجزر القمر^(٢٤٩) والجزائري^(٢٥٠) والمغربي^(٢٥١) والسوداني^(٢٥٢) والصومالي^(٢٥٣) والحبوتي^(٢٥٤) والموريتاني^(٢٥٥) فجاء مطلقاً في نصه على حق الرئيس في إصدار العفو ، مما يعني أن للرئيس الحق في إصدار العفو العام والخاص معاً ، وهي صلاحية غاية في الأهمية والخطورة . أما الدستور العراقي فقد أنفرد من بين الدساتير العربية في تقييد حق الرئيس في إصدار العفو الخاص بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء.^(٢٥٦) مما يعني أن الرئيس ليس له الحق في إصدار العفو الخاص ما لم يتقدم رئيس مجلس الوزراء بتوصية بهذا الشأن ، ومن المؤكد أن حق المبادرة يكتسب أهمية أكبر من حق إصدار القرار الذي يبقى معلقاً أو موقفاً على التوصية

ثانياً- المصادقة على أحكام الإعدام : أناط الدستور العراقي^(٢٥٧) إلى جانب الدستور الأردني^(٢٥٨) والإماراتي^(٢٥٩) واليمني^(٢٦٠) برئيس الدولة صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام . وقد يبدو ظاهراً أن هذه الصلاحية شكلية باعتبار أن الرئيس يصادق على الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات الاختصاص وهي الأقدر على النطق بالحكم وتقديره . وإذا كان ذلك صحيحاً بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية ، فإن صلاحية الرئيس في المصادقة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة والتي تنظر في جرائم ذات طابع خاص كالمحكمة الجنائية المركزية العراقية قد تبدو مؤثرة. وحدث أن أمتنع الرئيس العراقي عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة في مواجهة بعض قيادات حزب البعث المنحل. ومن المؤكد أن الاعتبارات السياسية ولاسيما في بلد مثل العراق ، قد تلعب دوراً مؤثراً في قرار الرئيس القاضي بالمصادقة على حكم الإعدام أو الامتناع عن ذلك . وربما وقف مثل هذا الاحتمال وراء عدم تخويل غالبية الدساتير العربية هذه الصلاحية لرئيس الدولة .^{٢٦١} ضماناً لاستقلال القضاء وحياديته ولو من الناحية الشكلية .

المبحث الثاني

الجرائم التي يسأل عنها الرئيس

تباين موقف الدساتير العربية من مسؤولية رئيس الدولة ، فقد نأى كل من الدستور الإماراتي والبحريني والكويتي والقطري والأردني والعماني والفلسطيني بالرئيس عن المسؤولية . والملاحظ أن غالبية الدساتير العربية التي نأت بالرئيس عن المسؤولية هي دساتير نظام الحكم فيها وراثي (باستثناء الفلسطيني - الإماراتي) . بل أن الدستور الإماراتي هو الآخر على الرغم من كونه من حيث النص جمهوري ، لكن الواقع يشير إلى أنه أقرب إلى النظام الملكي منه إلى الجمهوري . وبالتالي لا يبقى من الدساتير الجمهورية سوى الدستور الفلسطيني الذي ينأى برئيس السلطة الفلسطينية عن المسؤولية . والملفت للنظر أن الدساتير العربية التي نصت على مسؤولية الرئيس على الرغم من اختلافها في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الرئيس ، إلا أنها اتفقت في مسألته عن جريمة الخيانة العظمى . فقد نص الدستور الجزائري على مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والجنایات والجنح بمناسبة تأدية مهام عمله^(٢٦٢) . وبموجب الدستور السوداني يعرض الرئيس للتساؤل عن جريمة الخيانة العظمى والانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون

الدولة^(٢٦٣) ، ويُسأل بموجب دستور جزر القمر عن جريمة الخيانة العظمى فقط^(٢٦٤) ، وكذا الأمر في جيبوتي^(٢٦٥) وسوريا^(٢٦٦) وموريتانيا^(٢٦٧). وفي الصومال يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والتآمر على النظام الدستوري^(٢٦٨) أما بموجب الدستور اليمني فإن الرئيس يسأل عن جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور وأي عمل من شأنه المساس باستقلال وسيادة البلاد^(٢٦٩) وبموجب الدستور اللبناني يسأل الرئيس عن جريمة خرق الدستور والخيانة العظمى^(٢٧٠) ويسأل في مصر عن جريمة الخيانة العظمى وأي جريمة جنائية^(٢٧١) وأخيراً يسأل الرئيس في العراق عن جريمة الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى^(٢٧٢) وعن عدم الكفاءة والنزاهة^(٢٧٣) وحيث أن الدساتير العربية التي نصت على مسؤولية رئيس الدولة ، اتفقت في مسائلته عن جريمة الخيانة العظمى ، فإننا سنبدأ بالبحث في مسؤولية الرئيس عن هذه الجريمة ثم نعرض على جريمتي انتهاك الدستور والحنث في اليمين الدستورية باعتبار أن هذه الجرائم يسأل عنها الرئيس في العراق .

المطلب الأول

مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى

ورد النص على جريمة الخيانة أول مرة في أول الدساتير المدونة في العالم ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على الآتي (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة) ودرجت الدساتير الفرنسية منذ عام ١٨٤٨ على مسائلة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى^(٢٧٤) كما ورد النص على جريمة الخيانة في الدستور الألماني لعام ١٩١٩^(٢٧٥) والأسباني لعام ١٩٣١^(٢٧٦) . إن النهج الذي تبناه الدستور الأمريكي يختلف عن ذلك الذي تبناه الدستور الفرنسي عند تنظيمه لجريمة الخيانة ، فقد حدد الدستور الأمريكي مفهوم جريمة الخيانة بالأفعال الماسة بأمن الدولة الخارجي ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على القول: (تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة ، على شن الحرب ضدها أو المولاة لأعدائها وتقديم العون لهم) . واكتفى الدستور الفرنسي بالإشارة إلى عدم مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى إلا أثناء ممارسته لوظائفه الدستورية دون أن يشير لماهية هذه الجريمة أو الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى فقد نصت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ على أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى) . وسارت على النهج ذاته الدساتير العربية التي نصت على مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى ، فقد نصت المادة (٣٠) من دستور جزر القمر على أنه (في حالة الخيانة العظمى ، يتم محاكمة الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الحكومة أمام محكمة النقض) . ونصت المادة (١٥٨) من الدستور الجزائري على القول: (تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهوري عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى) . ونصت المادة (٧٦) من الدستور الصومالي على القول: (١- رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأديته لوظائفه عدا جرائم الخيانة العظمى) . وتذهب المادة (١٢٨) من الدستور اليمني إلى أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب) . أما الدستور الجيبوتي فقد نص في المادة (٨٤) منه على أنه (..... لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها في أثناء ممارسته لمهام منصبه سوى في حالة الخيانة العظمى) . وبالالتجاه ذاته ذهب الدستور السوري ، فقد نصت المادة (٩١) منه على أنه (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى) . ونصت المادة (٦٠) من الدستور اللبناني على أنه (لا يتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى . أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة) . وتنص المادة (٨٥) من الدستور المصري على أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءً على) . وتنص المادة (٩٣) من الدستور الموريتاني على أنه (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسته سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى . لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين) . ونص الدستور السوداني في م(٢/٦٠) على القول: (دون إخلال بأحكام الفقرة "١" أعلاه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى شريطة صدور قرار بذلك من ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية) .

أما المادة (٦١/سادساً ب) من الدستور العراقي فتنتص على ان (إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية ٣- الخيانة العظمى) وما يزيد الأمر خطورة أن غالبية الدساتير التي نصت على مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى ، أوكلت للسلطة التشريعية صلاحية الاتهام ما يفسح المجال واسعاً لتدخل الاعتبارات السياسية لاسيما إذا كان الرئيس لا ينتمي للحزب الذي يشكل

الأغلبية البرلمانية. فقد نصت م (٤/٢) من الدستور الأمريكي على القول (يعزل الرئيس ونائب الرئيس إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة). ونصت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي على أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد ، يصدر بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسين). ونصت المادة (٢/٦٠) من الدستور السوداني على القول: (..... يجوز اتهام رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى شريطة صدور قرار بذلك من ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية القومية). وتنص المادة (٣/٧٦) من الدستور الصومالي على القول: (يكون قرار المجلس الوطني باتهام الرئيس في حالة الخيانة العظمى.... بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.....). وفي اليمن تنص المادة (١٢٨) من الدستور على أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه). وينص الدستور الجيبوتي في المادة (٣/٨٤) منه على أنه (يصدر الاتهام في تصويت عام بأغلبية ثلثي النواب الذي يؤلفون المجلس الوطني) وتنص المادة (٩١) من الدستور السوري على أنه (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من كل أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.....). ونصت المادة (٦٠) من الدستور اللبناني على أنه (لا تبعة على رئيس الجمهورية.... أو في حال الخيانة العظمى..... ولا يكون اتهام بسبب هذه الجرائم أو لعنتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه). وتنص المادة (٨٥) من الدستور المصري على أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس). وينص الدستور الموريتاني في المادة (٩٣) منه على أن (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً..... إلا في حالة الخيانة العظمى .ولايتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما). ونصت المادة (٦١/سادساً /أ) من الدستور العراقي على أنه (مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب).

الفرع الأول

مفهوم جريمة الخيانة العظمى

اتجه الفقه في تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى الى اتجاهين ، الاول: حاول وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة ، والثاني: قام بتعداد الأفعال الذي يشكل ارتكاب أي منها جريمة خيانة عظمى .ومن بين الفقهاء الذين حاولوا وضع تعريف جامع للخيانة العظمى ، الفقيه (موريس ديفرجيه) (m.Duverger) الذي عرفها بأنها (إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا لبلاده).^(٢٧٧)

وعرف (جوليان لافيرير J.Laferrier) الخيانة العظمى بأنها (كل خرق غير مشروع للقانون والدستور).^(٢٧٨) ويعرف (o.camy) الخيانة العظمى بأنها (كل فعل يخالف فيه الرئيس التزاماته المحددة في المادة الخامسة من الدستور أو مخالفته الفاضحة لباقي نصوص الدستور).^(٢٧٩) أما الفقيه (فيدل G.vedel) فيعرف الخيانة العظمى بأنها (كل إهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية).^(٢٨٠)

ويذهب الفقيه (هوريو Hauriou) إلى أن الخيانة العظمى (هي الجرائم السياسية التي تتناول المؤسسات والمصالح العليا للدولة).^(٢٨١) ويعرف (Jean paul payee) الخيانة العظمى بأنها (جريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير فهي إهمال جسيم من الرئيس في أداء الواجبات الملقاة على عاتقه والموضحة في المادة (٥) من دستور ١٩٥٨).^(٢٨٢) أما (جورج برودو Georges Burdeau) فيعرفها بأنها (مجموعة من الأفعال يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أدائه للمهام العامة ، وليس لها عقوبة مقررة في القانون الفرنسي).^(٢٨٣) ووضع الفقه العربي تعريفات متعددة لجريمة الخيانة العظمى ، فقد عرفها بأنها (الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو خرق أو انتهاك الدستور ، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته).^(٢٨٤) أو هي (جريمة سياسية ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته ، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور).^(٢٨٥)

كما وعرفت بأنها (كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو النظام الجمهوري ، وكذلك كل ما يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور).^(٢٨٦) ونرى أن ما يدخل ضمن مفهوم جريمة الخيانة العظمى (كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال

جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالاً جسيماً بواجباته الدستورية). ويرى الاتجاه الثاني أنه لا جدوى من وضع تعريف لجريمة الخيانة العظمى ، أو أن من المحال وضع تعريف جامع مانع يمكن الاعتماد عليه في مسائلة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى ، من هنا ذهب هذا الاتجاه إلى تعداد الأفعال الذي يشكل ارتكاب أي منها جريمة خيانة عظمى .

وممن تبنى هذا الاتجاه ، الفقيه الفرنسي (باسكال دوبرا pascal Duprat) في المشروع الذي تقدم به للجمعية الوطنية في ١٩ كانون الثاني ١٨٧٨ ، فقد اقترح (دوبرا) اتيان أي فعل من الأفعال التالية يعد جريمة خيانة عظمى ::

- ١- حل المجلس النيابي حلاً غير قانوني أو على نحو يخالف الدستور أو وضع العقوبات والعراقيل في طريقه على نحو يجعله معطلاً من الناحية الفعلية .
 - ٢- إعلان الرئيس الحرب دون الرجوع للبرلمان .
 - ٣- التآمر والتعاون مع القوات الأجنبية ضد سيادة الدولة واستقلالها .
 - ٤- خرق القواعد الدستورية .
 - ٥- ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة منصوص عليها في قانون العقوبات. (٢٨٧)
- ولم يلق هذا الاقتراح التأييد آنذاك من قبل الجمعية الوطنية .
وذهب الفقيه الفرنسي (A.E. Laire) عام ١٨٨٩ إلى أن الفقه أستقر على أن جريمة الخيانة العظمى تقع في إحدى الحالات التالية ::

- ١- خرق الدستور .
- ٢- تجاوز حدود صلاحياته الدستورية .
- ٣- إساءة التصرف بمصالح البلاد العليا. (٢٨٨)

أما الفقيه (Jean Pierre rougeaux) فيرى أن جريمة الخيانة العظمى تتحقق في إحدى حالتين ::

- ١- الإخلال الجسيم بالالتزامات الرئاسية كاللجوء إلى المادة (١٦) من الدستور لتحقيق أغراض شخصية أو حزبية .
 - ٢- الخلاف العميق الذي لا يمكن علاجه بين الرئيس وسلطة عامة ، كما في حالة التفكك بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية ، وبافتراض أن الشعب بعد حل الجمعية الوطنية أكد اختياره الأصلي ، وأن الرئيس لم يستجب للنتائج السياسية لهذا الاختيار فإن الخيانة العظمى يمكن أن تطرح شرعاً لحل الأزمة. (٢٨٩)
- ويرى جانب من الفقه العربي أن جريمة الخيانة العظمى تتحقق في إحدى حالتين ::

- ١- المخالفة الجسيمة للواجبات الدستورية .
 - ٢- تغيير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي إلى أوتوقراطي. (٢٩٠)
- ويذهب الدكتور أحمد سلامة بدر ، إلى أن هذه الجريمة تقع أما :

- ١- استغلال رئيس الجمهورية سلطاته الدستورية الاستثنائية استغلالاً سيئاً كمساعدة العدو على غزو البلاد بدلاً من التصدي له .
- ٢- استثمار المؤامرة على مؤسسات الدولة الدستورية لتغيير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي لدكتاتوري بدلاً من إحباطها وقبرها. (٢٩١)

الفرع الثاني

طبيعة جريمة الخيانة العظمى

مثلما أنقسم رأي الفقه بشأن تعريف جريمة الخيانة العظمى ، انقسم رأيه أيضاً في تكييف طبيعة هذه الجريمة ، كونها جنائية أم سياسية أم ذات طابع مختلط جنائي سياسي .

فقد ذهب الفقيه (بارثلمي Barthelem) (٢٩٢) و (Serge-Allian-roznblum) (٢٩٣) و (Jean calude colliard) (٢٩٤) إلى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة جنائية يترتب عليها إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وما يؤكد ذلك أن الجزاء المفروض على هذه الجريمة ذات طابع جنائي يصيب الرئيس في حريته أو ماله فضلاً عن عزله . هذا إضافة إلى أن كل خطأ سياسي جسيم ينسب الى الجناية أو الجنحة وفق قانون العقوبات يمكن أن يشكل خيانة عظمى. (٢٩٥) وبعبارة الرأي الأول ، يذهب الفقيه (فيدل G.Vedel) و (مارسيل بريلو M.prelot) و (اندريه هوريو Andre Hauriou) إلى أن جريمة الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة سياسية تهدد المؤسسات والمصالح العليا للبلاد. (٢٩٦)

فهذه الجريمة لا تدرج تحت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا يمكن قياسها على جريمة الخيانة المجرمة في قانون العقوبات ، فهي لا تعني التخابر مع الأعداء أو إفشاء الأسرار أو تسليمهم مواقع هامة والعقوبة الوحيدة

لهذه الجريمة العزل^(٢٩٧) ويذهب الفقيه (D.G.Lavraff) إلى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي وليس جنائي ، اذ يعد نظام المحكمة التي يتحاكم أمامها رئيس الجمهورية ونظام الاتهام بواسطة البرلمان لا يتم وفقاً لقانون العقوبات والإجراءات المحددة لمحاكمة الأشخاص العاديين ، كما إن نظام الخيانة العظمى المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور وتنظيمها بواسطة أمر ٢ يناير ١٩٥٩ يشبه إلى حد كبير نظام (الأمبيشمنت) المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية الذي بمقتضاه يتم اتهام رئيس الجمهورية^(٢٩٨).

وبذات الاتجاه ذهب (Jean Pierre rougeaux) مدلاً على رأيه بـ ::

١- غياب التجريم المحدد سلفاً من جانب القانون للخيانة العظمى ، نظراً لعدم وجود تحديد قانوني سلفاً لعناصرها يكون ذا طبيعة سياسية .

٢- إن الجزاء على الخيانة العظمى هو العزل من منصب رئاسة الجمهورية^(٢٩٩) .

أما الاتجاه الثالث ، فإنه يرى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة (سياسية جنائية)^(٣٠٠) أو هي (سياسية وإن اتخذت طابعاً جنائياً)^(٣٠١).

وعلى رأي بعض الفقهاء هي جريمة سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة تبعية^(٣٠٢).

فمن قال بأنها جريمة سياسية جنائية احتج فيما ذهب إليه بجهة الاتهام والمحاكمة ، ففي الولايات المتحدة يتولى مجلس النواب توجيه التهمة لرئيس الدولة ، في حين يتولى مجلس الشيوخ إجراءات المحاكمة والفصل في التهمة على أن يتراأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا مجلس الشيوخ وهو يتولى هذه المهمة . وفي فرنسا تتولى الجمعية الوطنية مهمة توجيه التهمة للرئيس ، وتتولى المحكمة القضائية العليا مهمة المحاكمة^(٣٠٣).

وكذا الأمر في العراق حيث يتولى مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه توجيه الاتهام للرئيس ، وتتولى المحكمة الاتحادية العليا مهمة الفصل في هذه التهمة بالإدانة أو البراءة^(٣٠٤) أما من وجد في هذه الجريمة أنها سياسية وإن اتخذت طابعاً جنائياً بنى رأيه هذا على أساس عدم النص على هذه الجريمة وعقوبتها في قانون العقوبات ، الأمر الذي يعني أن تقدير تحقق عناصر هذه الجريمة من عدمها أمر متروك للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى الاتهام والمحاكمة . هذا إضافة إلى أن العزل هي العقوبة المفروضة على هذه الجريمة غالباً^(٣٠٥) ومن يعدها جريمة سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة تبعية استند في رأيه الى عدم تجريم الفعل (الخيانة العظمى) والمعاقبة عليه سلفاً في قانون العقوبات، إضافة إلى أن ليس للمحكمة أن تقرر عقوبات جنائية بمفهومها الدقيق عند وقوع هذه الجريمة إلا إذا كانت الوقائع المنشئة لها تقع أيضاً تحت طائلة قانون العقوبات هذا إضافة إلى أن الحكمة من وراء تجريم هذا الفعل توجي وكان المشرع أراد وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية^(٣٠٦) ونرى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية للأسباب التالية ::

أولاً - إنها غير خاضعة لمبدأ شرعية الجريمة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، فجريمة الخيانة العظمى هي ليست ذات الجريمة (الخيانة) المنصوص عليها في القوانين العقابية.

ثانياً - إن المشرع الدستوري حدد لهذه الجريمة عقوبة (العزل) ذات طبيعة سياسية ، وهذه العقوبة قد لا توقع على المائل أمام السلطة المختصة بالمحاكمة متى استبق الحكم واستقال من منصبه ، ففي الولايات المتحدة تقف إجراءات محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ متى قدم الرئيس استقالته قبل صدور الحكم عليه .

ثالثاً - إن الجهة المختصة بالاتهام غالباً ما تكون السلطة التشريعية أو أحد فرعيها (العراق - الولايات المتحدة - فرنسا - الصومال - اليمن - تونس - السودان - جيبوتي - سوريا - لبنان - مصر) . مما يعني أن إجراءات الاتهام تخضع غالباً للاعتبارات السياسية والأغلبية البرلمانية ، فمن غير المتصور غالباً قيام البرلمان أو أحد فرعيه باتهام الرئيس إذا كان يتبع في انتماؤه الحزبي أو السياسي للكتلة البرلمانية الأكبر.

رابعاً - إن الجهة المختصة بالمحاكمة قد تكون أحد فرعي السلطة التشريعية (مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة) أو تتألف من أعضاء السلطة التشريعية أو بعضهم (المحكمة القضائية العليا في فرنسا) . أو يكون قرار المحكمة القاضي بالإدانة خاضعاً لمصادقة السلطة التشريعية(العراق)^(٣٠٧).

المطلب الثاني

مسؤولية الرئيس عن انتهاك الدستور

نصت ثلاثة دساتير عربية فقط على مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور ، هي الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦^(٣٠٨) واليمني لسنة ١٩٩٤^(٣٠٩) والعراقي لسنة ٢٠٠٥^(٣١٠).

ونرى أن النص في الدساتير الثلاثة (اللبناني - اليمني - العراقي) على مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور ، أمر يتفق والتزامه الدستوري بكفالة احترام الدستور ، فقد نص الدستور اللبناني على أنه (رئيس الجمهورية ، هو رئيس

الدولة ورمز وحدة الوطن . يسهر على احترام الدستور).^(٣١١) ونص الدستور اليمني على أنه (يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور).^(٣١٢) أما الدستور العراقي فقد نص في المادة (٦٧) منه على أنه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور).

لكن الملفت للنظر أن ذات الالتزام ألقى على رئيس الدولة في العديد من الدساتير العربية ، دون ترتيب المسؤولية على مخالفته ، فقد نص الدستور البحريني على أنه (يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون).^(٣١٣) ونص الدستور الجزائري على أنه (يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور)^(٣١٤) ونص الدستور المغربي على أنه (الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة والساهر على احترام الدستور).^(٣١٥) ونص الدستور التونسي على أنه (رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور).^(٣١٦) ونص الدستور الجيبوتي على أنه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الضامن للأمن الوطني واحترام الدستور).^(٣١٧) ونص الدستور السوري على أنه (يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور).^(٣١٨) ونص الدستور المصري على أنه (رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور).^(٣١٩) ونص الدستور الموريتاني على أنه (رئيس الجمهورية هو حامي الدستور).^(٣٢٠) بل أن غالبية الدساتير العربية (البحريني^(٣٢١) الجزائري^(٣٢٢) الأردني^(٣٢٣) الإماراتي^(٣٢٤) جزر القمر^(٣٢٥) الصومالي^(٣٢٦) الكويتي^(٣٢٧) التونسي^(٣٢٨) السوري^(٣٢٩) القطري^(٣٣٠) اللبناني^(٣٣١) المصري^(٣٣٢)) نصت في اليمين الدستورية التي يؤديها الرئيس على احترام الدستور.^(٣٣٣) والملاحظ أن الدساتير العربية الثلاثة التي نصت على مسائلة الرئيس على انتهاك الدستور ، لم يبين أي منها مضمون انتهاك الدستور أو الحالات التي يتحقق بها الانتهاك . وهو أمر يتفق وإيراد الدستور المبادئ العامة دون الخوض في التفاصيل وبالرجوع إلى قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا ٦ لسنة ١٩٩٥ اليمني نجد أنه نص في المادة (٢/ز) منه على أنه (خرق الدستور ، مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله دون إتباع الإجراءات المحددة فيه)^(٣٣٤) ويمكن القول أن نص المادة (٢/ز) من قانون السلطة التنفيذية العليا رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ استوعب كل حالات خرق الدستور ، إضافة لحالة أخرى لم يرد النص عليها ، وربما وجد المشرع اليمني أنها مفهومة ضمناً ، هي مخالفة الفلسفة التي قام عليها الدستور ، والتي تعبر عن توجهات المجتمع وتطلعاته ، أو توجهات وفلسفة واضعوا الدستور أو القابضين على السلطة (في الدساتير المؤقتة أو الدساتير ذات الأنظمة الخاصة) وسنبحث في الحالات التي تشكل انتهاكاً أو خرقاً لأحكام الدستور تباعاً:

أولاً - مخالفة نص من نصوص الدستور : من المتفق عليه أن القواعد الدستورية قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، غاية الأمر أنها تتسم بالأعلوية على باقي القواعد القانونية الأخرى بحكم التدرج الهرمي لسلم النظام القانوني ، فضلاً عن طغيان الطابع السياسي عليها بحكم تنظيمها للنظام السياسي للدولة ، والسلطات العامة فيها ، والعلاقة بينها ، مع احتفاظها بالطابع الاجتماعي في حدود تنظيمها للركن الاجتماعي في الدولة وتحديد علاقة السلطات العامة بالأفراد ، وتنظيم الحقوق والحريات العامة .

ومخالفة رئيس الدولة لنصوص الدستور قد تكون على صعيد الاختصاص أو الإشكال والإجراءات التي يحددها الدستور لممارسة الرئيس اختصاصاته .

فما من دستور إلا ويحدد اختصاصات السلطات العامة في ظلّه وينظم حدود العلاقة بينها ، وبالتالي يشكل عدم التزام الرئيس لحدود اختصاصاته أو تجاوزه على صلاحيات السلطات الأخرى انتهاكاً للدستور . ومثل هذا الانتهاك يتحقق لو مارس الرئيس صلاحياته الدستورية بعيداً عن الإشكال والإجراءات التي حددها الدستور إذ لا تقل قواعد الشكل أهمية عن القواعد الموضوعية ، فالمشرع الدستوري لم يفرض هذه القواعد أو ينص عليها صراحة إلا لحماية لقواعد الاختصاص الموضوعي وتحسيناً لحقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة كافة سلطات الدولة . والقول بغير ذلك يعني الفوضى الدستورية ، وتنازع الاختصاص الايجابي والسلبى ، وهدر حقوق الأفراد وحررياتهم . ويصح الأمر سيات بين وجود القواعد الدستورية ، بل أن عددها قد يكون أكثر جدوى من وجودها بفعل الاتجاه للبحث عن قواعد أو مصادر أخرى (العرف مثلاً) لتنظيم اختصاصات السلطات العامة في الدولة . والملاحظ أن احتمالات انتهاك الرئيس للنصوص الدستورية ، تتزايد في البلدان حديثة النشأة أو حديثة العهد بالاستقلال ، أو البلدان التي ليس لها أرث دستوري عريق ، أو في تلك التي يهيمن فيها الرئيس على مقدرات الحكم والسلطة ولا يقيم وزناً للقواعد الدستورية أو في البلدان التي لا تنص دساتيرها على مؤسسات رقابية (محكمة عليا - محكمة دستورية - مجلس دستوري) . أو تنص عليها لكنها تبقى أسيرة الاعتبارات السياسية . من هنا نلاحظ أن الحديث نادراً ما يدور عن خرق الرئيس للقواعد الدستورية أو النصوص المنظمة للاختصاص في البلدان الديمقراطية أو تلك التي تملك أرثاً دستورياً عريقاً أو التي تستقل فيها المؤسسات الرقابية، وأياً كانت المخالفة

التي يرتكبها الرئيس لأحكام الدستور ، فإنها تكفي من الناحية النظرية لمساءلته أمام السلطات المختصة ، حيث جاء النص مطلقاً في كل من الدستور العراقي (١- مسائلة رئيس الجمهورية ٢- انتهاك الدستور)^(٣٣٥) واليميني (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو خرق الدستور).^(٣٣٦) واللبناني (لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرق الدستور أو في حالة الخيانة العظمى).^(٣٣٧) على مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة انتهاك الدستور . ومع عمومية النص القاضي بمسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور ، إلا أننا نرى أن الرئيس لا يخضع للمساءلة عن انتهاك الدستور إلا إذا أصر على مخالفته الدستورية بعد القضاء بعدم دستورية قراره أو تجاوزه حدود الاختصاص ، فقد نصت م(٩٢/ثالثاً) من الدستور العراقي على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية). ونصت المادة (١٥٣) من الدستور اليمني على أنه (المحكمة العليا بالجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص ما يلي : أ- الفصل في الدعوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات) . على ذلك أن المرحلة الأولى للتصدي لمخالفة الرئيس لقواعد الاختصاص أو الشكل والإجراءات ، هي القضاء بعدم دستورية القرار أو الإجراء الصادر عنه أما لمخالفته لقواعد الاختصاص أو القواعد الشكلية والإجرائية . وبالتالي فإن عدم امتثال الرئيس لحكم المحكمة أو إصراره على المخالفة قد ينتهي إلى مساءلته عن جريمة انتهاك أو خرق الدستور .

ثانياً - تعليق الدستور : ينصرف معنى تعليق الدستور ، إلى وقف العمل ببعض نصوصه ولمدة مؤقتة أو بصفة دائمة^(٣٣٨) . فقد يشكل الدستور عقبة قانونية سياسية أمام رئيس الدولة لتحقيق أغراضه الشخصية أو الخاصة ، ولا سبيل لتجاوز هذه العقبة إلا بتعليق العمل به متذرعاً بحجج مختلفة ربما كان من أبرزها الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ، كالحرب والعصيان المسلح والخطر الداهم الذي يهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها^(٣٣٩) . والتعليق الفعلي أو الواقعي (غير الرسمي) هو الذي يثير مسؤولية رئيس الدولة ويعرضه للعقاب في الدساتير التي تجرم هذا الفعل صراحة ، كونه (التعليق غير الرسمي) لا يستند للدستور ولا يسعى واقعاً لتحقيق مصلحة عامة وطنية ، لكنه يستند لإرادة الرئيس وأغراضه الخاصة . والجدير بالذكر أن الدساتير العربية انقسمت في موقفها من منح الرئيس صلاحية التعليق ، بين ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يخول الرئيس صراحة صلاحية تعليق الدستور في ظل الظروف الاستثنائية ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الإماراتي (لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام).^(٣٤٠) والدستور البحريني (لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية وذلك في الحدود التي يبينها القانون).^(٣٤١) والجزائري (يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات . وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب).^(٣٤٢) . والسعودي (مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين في النظام).^(٣٤٣)

الاتجاه الثاني : لا يخول هذا الاتجاه من الدساتير ، الرئيس صراحة صلاحية التعليق ، لكن هذه الصلاحية على رأي بعض الفقه مفهومه ضمناً من عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه^(٣٤٤) . والتي تخول الرئيس اتخاذ كافة (الإجراءات السريعة العاجلة) (جميع الإجراءات) (جميع التدابير) (الإجراءات السريعة) (الإجراءات السريعة اللازمة) . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور المصري (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها).^(٣٤٥) ونص الدستور المغربي على أن (إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية ، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة ، ويخول بذلك ، على الرغم من جميع النصوص المخالفة صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع جميع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يطلبها تسيير شؤون الدولة . لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان).^(٣٤٦) كما نص الدستور التونسي على أن (لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد كيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمله الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب . وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة).^(٣٤٧) ونص الدستور

الجيوتي على أن (إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إذا تعرض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية لتهديد خطر وحال وتوقف العمل المنتظم للسلطات العامة ، يجوز لرئيس الجمهورية بعد إخطار رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري وبعد توجيه بيان للشعب لإبلاغه بذلك أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة سير العمل المنتظم للسلطات العامة والحفاظ على الأمة ماعدا إجراء تعديل دستوري . يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون^(٣٤٨) ونص الدستور السوري على أن (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أن يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر)^(٣٤٩) كما نص الدستور القطري على أن (للأمر أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد ، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون . وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها ، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهةها^(٣٥٠) فعمومية التعابير المستخدمة في الدساتير العربية (المصري – المغربي – التونسي – الجيوتي – السوري – القطري) (الإجراءات السريعة) (جميع الإجراءات) (التدابير الاستثنائية) (جميع التدابير) (الإجراءات السريعة) (الإجراءات السريعة اللازمة) ، يمكن تفسيرها على نحو يخول معها رئيس الدولة جميع الصلاحيات (بما فيها تعليق العمل ببعض نصوص الدستور لفترة مؤقتة)^(٣٥١) إلا ما استثنيه منها بصورة صريحة ، كحل البرلمان^(٣٥٢) أو إقالة الحكومة أو تقديم لائحة لوم ضدها.^(٣٥٣) أو إجراء تعديل دستوري^(٣٥٤)

الاتجاه الثالث : يحظر هذا الاتجاه من الدساتير العربية على الرئيس ضمناً صلاحية تعليق العمل بالدستور أو بعض نصوصه ، حيث يخول رئيس مجلس الوزراء دون رئيس الدولة ، الصلاحيات الاستثنائية في حالة الحرب أو عند إعلان حالة الطوارئ من قبل مجلس النواب بما لا يتعارض مع الدستور . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور العراقي.

وحيث أن الرئيس لا يتمتع بأي صلاحية استثنائية دستورية في ظل الظروف الطارئة فمن باب أولى أن ليس له تعليق العمل بالدستور أو بعض نصوصه . بل أن مثل هذا الإجراء ليس لرئيس مجلس الوزراء اتخاذه ، باعتبار أن صلاحياته الاستثنائية تحدد من قبل مجلس النواب ، وحيث أنه لا يوجد في الدستور ما يخول مجلس النواب تعطيل الدستور أو بعض نصوصه ولو لمدة مؤقتة ، فإنه ليس للأخير تخويل رئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير العبارة الواردة في المادة (٦١ / سادساً / ج) من الدستور العراقي على أن (الصلاحيات اللازمة) على أنها تخول رئيس مجلس الوزراء صلاحية تعطيل الدستور وتجسد هذا الاتجاه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٦١ / سادساً / ج) منه على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي : أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور) .

ثالثاً – تعديل الدستور : ما من دستور وضعي مدون أو غير مدون إلا ويكون قابل للتعديل سداً للنقص الذي قد يكشف عنه التطبيق أو مسابرة للتطور الطارئ على الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي ومثلما يجري النص في القوانين المختصة ، على السلطة والإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي ، يجري النص في صلب الدستور على السلطة المختصة باقتراح تعديله والإجراءات المتبعة في ذلك والحظر الذي قد يرد على تعديل بعض نصوصه أو الظروف التي قد يحظر في ظلها التعديل . ومن المؤكد أن أي تعديل يخالف القواعد التنظيمية التي نص عليها الدستور ، أمر من شأنه إبطال التعديل ، بل وتجريم ومساءلة السلطة التي أقدمت على هذا التعديل في بعض الدساتير عن جريمة خرق أو انتهاك الدستور . ويمكن تصور خرق ومخالفة قواعد وإجراءات تعديل الدستور في عدة حالات :

الحالة الأولى : تفرد رئيس الدولة بمبادرة طلب تعديل الدستور ، بالرغم من إشراك سلطة أخرى معه في هذه الصلاحية ، أو إرغامه لها على التقدم بهذا الطلب دون مسوغ فعلي أو دستوري يدعو للتعديل ، من ذلك مثلا ان الدستور العراقي يخول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعاً صلاحية التقدم باقتراح تعديل الدستور.^(٣٥٥) كما يخول دستور جزر القمر ، رئيس الاتحاد وثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل معاً مبادرة التقدم بطلب تعديل الدستور .^(٣٥٦) فإذا ما تفرد رئيس الدولة بهذه الصلاحية دون العودة للسلطة التي تشترك معه فيها فإن ذلك من شأنه إبطال إجراءات التعديل ومساءلة الرئيس في العراق عن جريمة خرق أو انتهاك الدستور .

الحالة الثانية : الانحراف في الغاية من طلب تعديل الدستور . تتباين الدساتير في تنظيمها وصياغتها لطبيعة نظام الحكم في الدولة ، وحسب حاجة الدولة والفكرة القانونية والسياسية السائدة في المجتمع والعقيدة التي تنطلق منها السلطة التأسيسية الأصلية وهي تصوغ مبادئ وقواعد النص الدستوري . وعلى حد سواء مع أي نص تشريعي آخر ، فإن بناء

النص الدستوري لا بد أن يأخذ بنظر الاعتبار ، بل أنه يقوم على جملة من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقائدية والإيديولوجية . وبالتالي فإن النص الدستوري الذي يلاءم مجتمع معين ، قد لا يلاءم آخر في ظل ظروف مختلفة .

ولكل نظام دستوري مبادئه وأساسه الخاصة الذي يتميز بها عن باقي الأنظمة الدستورية ، فيقوم النظام الرئاسي على تركيز الصلاحيات التنفيذية بيد رئيس الدولة ، على خلاف النظام البرلماني الذي يركز الصلاحيات التنفيذية بيد مجلس الوزراء ورئيسه . في الوقت الذي يتقاسم فيه رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحيات في النظام المختلط . وينطبق ذات الأمر على باقي الصلاحيات الدستورية. ويرسم الدستور في ظل النظام الخاص للدولة طريقاً خاصاً في الحكم دون أن يتقيد بالمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية التقليدية. وقد تلجأ السلطة الدستورية المختصة أو رئيس الدولة إلى التقدم بطلب تعديل نص دستوري أو أكثر ، ليس مراعاة لملائمة هذا النص أو ذلك للظروف والمستجدات ، ولكن طلباً للمزيد من الصلاحيات الدستورية تحقيقاً لمصالح وغايات خاصة ، أو تقييداً لصلاحيات باقي السلطات الدستورية أو كبتاً للحقوق والحريات الفردية بذريعة تحقيق المصلحة العامة، أو ضماناً للمحافظة على سكينه الدولة واستقرارها. ومن المؤكد أن طلباً للتعديل يسعى لتحقيق غايات خاصة على حساب المصلحة الوطنية العامة يكون مشوباً يعيب الانحراف في الغاية ، ويعد انتهاكاً وخرقاً للدستور .

الحالة الثالثة :. انتهاك الحظر الزمني .: تنص بعض الدساتير على حظر تعديل أحكامها بصفة مطلقة أو نسبية خلال مدة معينة من تاريخ صدورها . أو في ظل ظروف استثنائية تمر بها الدولة ، كالاختلال أو الاضطرابات الداخلية . والحكمة من وراء النص على هذا الحظر ، محاولة إكساب الدستور المزيد من القدسية والاحترام من خلال ضمان استقرار نصوصه والنأي بها عن التعديل لفترة معينة قد تمتد أحياناً إلى عقد من الزمان أو أكثر . وبهذا النوع من الحظر أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (١٢٦/ثانياً) على أن (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) . فإذا ما أقدم الرئيس على تعديل الدستور متجاهلاً هذا الحظر ، فإنه يعد وفق بعض الدساتير (التي تنص على الحظر الزمني وتجزم انتهاك الدستور) ومن بينها الدستور العراقي مرتكباً لجريمة انتهاك الدستور .

الحالة الرابعة :. انتهاك الحظر الموضوعي .: تحظر بعض الدساتير تعديل نصوص معينة منها بصفة مطلقة (الحظر الموضوعي النسبي المطلق) أو في ظل ظروف معينة (الحظر الموضوعي النسبي المؤقت) ، وغالباً ما تكون تلك النصوص متعلقة بطبيعة نظام الحكم في الدولة ، أو دين الدولة أو حدودها ، أو حقوق الملك خلال فترة الوصاية العرش . فإذا لم يراع الرئيس هذا الحظر ، وأقدم على تعديل النص الخاضع للحظر الموضوعي يعد على وفق بعض الدساتير (التي تنص على الحظر الموضوعي وتجزم خرق الدستور) مرتكباً لجريمة انتهاك الدستور ، الأمر الذي قد ينتهي إلى عزله عن سدة الرئاسة.

رابعاً – مخالفة الفلسفة التي يقوم عليها الدستور .: ما من دستور إلا ويقوم على فلسفة معينة يرسمها واضعوا الدستور أو يؤمن بها القابضون على السلطة من العسكر الذين يتولون السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية وفي ضوء هذه الفلسفة يتم رسم الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة وفي ضوءها يتم تحديد معالم نظام الحكم ومن المؤكد أن هذه الفلسفة تتأثر بجملة من العوامل ، ربما كان من أبرزها الإرث الدستوري ، وعراقة التجربة الديمقراطية ، وأسلوب بناء الدولة ، والخلفية الدينية والعرقية والقومية التي تبنتها الدولة والظروف التي أحاطت بنشأتها وتطورها ، وقد تأتي هذه الفلسفة متأثرة بالظروف والمتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية وأياً كانت الفلسفة التي يقوم عليها الدستور ، فإن على رئيس الدولة كما باقي السلطات ، الالتزام بهذه الفلسفة وهو يمارس صلاحياته الدستورية وإلا كان نشاطه مشوباً بعيب عدم الشرعية . الأمر الذي يبرر مساءلته عن جريمة خرق أو انتهاك الدستور إلا أن ما يميز هذه المخالفة أنها ذات طابع مستتر ، أو على الأقل يتطلب التحقق منها الرجوع إلى الفلسفة والأسس التي يقوم عليها الدستور ، وهو أمر غاية في الصعوبة أو ليس من اليسير إثباته ، كما في المخالفة الصريحة لنصوص الدستور أو للاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس دستورياً .

المطلب الثالث

مسؤولية رئيس الدولة عن الحث في اليمين الدستورية

اليمين لغة : الجارحة المخصوصة ، وأطلق على الحلف لأنهم كانوا يتصافحون باليد اليمنى إذا حلفوا^(٣٥٧) والحنت لغة : الخلف في اليمين ، حنت في يمينه حنتاً وحنثاً : لم يبرر فيها ، واحنثه هو : تقول : أحنث الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبرر فيها^(٣٥٨).

أو هو الميل من حق إلى باطل أو عكسه ، قال خالد بن جنبة ، الحنت : أن يقول الإنسان غير الحق^(٣٥٩) والحنت بكسر الحاء ، الذنب ، وقيل الشرك ، وقيل الإثم ، ومنه حنت في يمينه ، وقيل هو اليمين الفاجرة ، والحنت الخلف في اليمين^(٣٦٠) والحنت في اليمين : نقضها والنكث فيها ، وهو من الحنت : الإثم ، وحنث في يمينه أي أثم . والحنت حنت اليمين إذا لم تبرأ وهو الذنب العظيم^(٣٦١) أما الحنت في اليمين الدستورية ، هو إتيان الرئيس لعمل يخالف اليمين الدستورية التي أقسم بها أثر تبوئه سدة الرئاسة . والملاحظ أن الاتجاه الغالب من الدساتير العربية ألزمت الرئيس أداء اليمين الدستورية قبل مباشرته مهام عمله^(٣٦٢) وانقسمت في ذلك بين ثلاثة اتجاهات :

الأول ، اكتفى بإلزام الرئيس بأداء اليمين دون إيراد صيغتها ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الأردني^(٣٦٣) واليمن^(٣٦٤) أما الثاني أورد صيغة اليمين الدستورية ، وضمنها الالتزام بكفالة احترام الدستور ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الإماراتي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها)^(٣٦٥) والبحريني (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة)^(٣٦٦) وجزر القمر (أقسم بالله الرحمن الرحيم وفي ظل احترام الدستور)^(٣٦٧) والجزائري (وفاءً للتضحيات الكبرى ولأرواح الشهداء الأبرار أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور)^(٣٦٨) والسوداني (أقسم بالله العظيم كرئيس لجمهورية السودان أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان ، وأن ألتزم بالدستور وأحميه وأحافظ عليه)^(٣٦٩) والصومالي (أقسم بالله أن أؤدي واجباتي كرئيس للجمهورية بإخلاص وان أدافع عن الدستور)^(٣٧٠) والكويتي (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة)^(٣٧١) والتونسي (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال وسلامة ترابه وأن أحترم الدستور)^(٣٧٢) والسوري (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور)^(٣٧٣) والقطري (أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور)^(٣٧٤) واللبناني (أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية)^(٣٧٥) والمصري (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقوانين)^(٣٧٦).

واكتفى الاتجاه الثالث الذي تجسد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، بإيراد صيغة اليمين الدستورية دون أن يضمنها عبارة كفالة احترام الدستور أو حمايته أو الدفاع عن أحكامه ، فقد نصت المادة (٥٠) على أن (أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد).

والملفت للنظر أن الدستور العراقي الوحيد بين الدساتير العربية الذي ساءل الرئيس عن جريمة الحنت باليمين . وساءله أيضاً عن جريمة انتهاك الدستور إلى جانب الدستوريين اليمني واللبناني ، في الوقت الذي لم يلزمه بعبارات صريحة بكفالة احترام الدستور أو الدفاع عنه ، بالرغم من أن هذا المعنى مفهوم ضمناً من العبارات التي حملتها صيغة اليمين الدستورية ، إضافة للالتزام الملقى على عاتقه بموجب المادة (٦٧) من الدستور (رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامه أراضييه وفقاً لأحكام الدستور).

المطلب الرابع

مسؤولية رئيس الدولة عن عدم الكفاءة أو النزاهة

انفرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين كل الدساتير العربية في مسائلة الرئيس عن عدم الكفاءة أو النزاهة . فقد نصت المادة (١٣٨/ثانياً /ج) على أنه (لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة).

ومن صياغة هذا النص يبدو لنا أنه جاء محشوراً أو في غير موضوعه فما المقصود بعدم النزاهة والكفاءة؟ وما هو القاسم المشترك بينهما ، فعدم النزاهة ينصرف إلى استغلال الرئيس غير المشروع لمنصبه تحقيقاً لمكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة .

أما عدم الكفاءة ، فينصرف إلى عدم أهلية الرئيس وقدرته على أداء المهام المناطة به دستورياً . وفي الجرائم الثلاثة السابقة (الخيانة العظمى – الحنت في اليمين الدستورية – انتهاك الدستور) كان الدستور يميز بين سلطة الاتهام والمحاكمة ، إذ أناط بمجلس النواب بأغليبيته المطلقة صلاحية الاتهام ، وترك للمحكمة العليا سلطة الفصل بالبراءة أو

الإدانة وبناءً على حكم الإدانة ، للمجلس بالأغلبية المطلقة إعفاء رئيس الدولة من مهام عمله . أما في حالة عدم الكفاءة أو النزاهة ، فقد جمع الدستور بيد مجلس النواب سلطة الاتهام والمحاكمة (لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة) . والملفت للنظر أن المادة (١٣٨ /ثانياً /ج) لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى أن قرار مجلس النواب القاضي بإقالة الرئيس بسبب عدم نزاهته لا بد أن يكون مبنياً أو مستنداً لقرار أو تقرير هيئة النزاهة وهي الهيئة المخولة دستورياً وقانوناً بالتحقيق في قضايا النزاهة وإليها يعود القول الفصل ببراءة أو إحالة المتهم الذي تتولى التحقيق معه إلى الجهات المختصة وإذا افترضنا جداً أن قرار مجلس النواب القاضي بعزل الرئيس بسبب عدم نزاهته لا بد أن يكون مبنياً على قرار هيئة النزاهة . فعلى ماذا يستند قرار مجلس النواب القاضي بعزل الرئيس بسبب عدم كفاءته؟ ولنا أن نتساءل ألا يفسح هذا النص المطلق المجال واسعاً لتأثير الاعتبارات السياسية في قرار العزل؟ ثم ألا يكون هذا النص سبباً لإثارة أزمت سياسية بين الكتل النيابية أو القوميات والمذاهب الدينية؟ إذا ما علمنا أن العمل جرى ومنذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ واستمر في ظل دستور عام ٢٠٠٥ على أن يكون الرئيس من القومية الكردية وأخيراً نتساءل هل يمكن الحديث عن كفاءة أو عدم كفاءة الرئيس وظيفياً في ظل دستور تبنى النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه أسلوباً للحكم؟ فالرئيس في ظل دستور عام ٢٠٠٥ لا يملك من الصلاحيات إلا القليل ، وحتى هذا القليل من الصلاحيات أشرك الدستور معه سلطة أخرى في ممارستها إضافة لطابعه التشريفي البروتوكولي الغالب .

المبحث الثالث

مقاربة دستورية بين صلاحيات الرئيس ومسؤوليته

إستثناءً من كل الدساتير العربية ، تبنى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والبناني لسنة ١٩٢٦ النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه أسلوباً في الحكم ، وتبنى كل من الدستور الكويتي والمغربي والأردني والبحريني واليميني والتونسي والموريتاني والصومالي النظام البرلماني المتطور . في الوقت الذي رسم فيه كل من الدستور المصري والسوداني والجزائري وجزر القمر والجيوتي والإماراتي والقطري والسعودي والعماني ، لنفسه طريقاً خاصاً في إدارة شؤون الدولة لا ينتمي لأي من الأنظمة الدستورية التقليدية (البرلماني - الرئاسي - المجلسي - المختلط) وتبنت الجماهيرية الليبية النظام الشعبي أسلوباً للحكم ، وبموجب هذا النظام ليس للدولة رئيس وفق الوثائق الدستورية ، ويتقاسم السلطة فيها كل من المؤتمر الشعبي العام (السلطة التشريعية) ، واللجنة الشعبية العامة (السلطة التنفيذية) ويرأس اللجنة الشعبية ، (أمين) يمارس مهام رئيس الحكومة في الأنظمة الدستورية التي تنص على هذا المنصب .

والملاحظ أن رئيس الدولة تمتع في كل الدساتير العربية باستثناء الدستورين العراقي والبناني بمركز دستوري متميز ، وصلاحيات واسعة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ، وبالمقابل تباين موقف الدساتير العربية من تنظيم مسؤوليته ، ومساحة هذه المسؤولية سعة وضيقاً وإجراء مقارنة بسيطة بين الدساتير العربية من حيث سعة الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس ومساحة مسؤوليته ، نجد أنها توزعت بين أربعة اتجاهات .:

الاتجاه الأول .: حصّن الرئيس من المسؤولية ، بالرغم من سعة الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس ، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور الأردني والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والتونسي والفلسطيني . ففي هذه الدساتير لا يسأل الرئيس عن أخطائه الناشئة عن ممارسة صلاحياته الدستورية وإن تجاوز حدودها أو أساء استعمالها .

الاتجاه الثاني .: حدد مسؤولية الرئيس في أضيق نطاق لها ، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور السوري والجيوتي والموريتاني وجزر القمر . حيث لم تسأل هذه الدساتير الرئيس إلا عن جريمة الخيانة العظمى ويبدو انحسار نطاق مسؤولية رئيس الدولة في مظهرين ، الأول ، سعة الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس ، ففي جيوتي يتولى الرئيس تقرير وقيادة سياسة الدولة ، وهو يملك السلطة التنظيمية^(٣٧٧) وهو القائد الأعلى للجيش^(٣٧٨) ، ويتولى تعيين رئيس الوزراء والوزراء^(٣٧٩) ، ويتولى التفاوض في المعاهدات والاتفاقيات الدولية^(٣٨٠) ويختص بتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين^(٣٨١) وله اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة سير العمل المنتظم للسلطات العامة إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال أو سلامة أراضي الدولة للخطر^(٣٨٢).

وبموجب الدستور الموريتاني ، يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية ، ويعين الوزير الأول ويعفيه من منصبه ، ويعين الوزراء ويحدد صلاحياتهم وينهي خدماتهم^(٣٨٣) وله بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين ، حل الجمعية الوطنية^(٣٨٤) وهو القائد العام للقوات المسلحة^(٣٨٥) ، يعتمد سفراء الدولة في الخارج والسفراء الأجانب في موريتانيا^(٣٨٦) يمضي المعاهدات ويصادقها^(٣٨٧) ويصدر العفو الخاص ويخفض العقوبة ويستبدلها^(٣٨٨) يتخذ التدابير اللازمة بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الغرفتين والمجلس الدستوري إذ هدد خطر وشيك مؤسسات الجمهورية

والأمن والاستقلال الوطني.^(٣٨٩) ولم تكن صلاحيات الرئيس في سوريا، أقل من تلك التي تمتع بها الرئيس في جيبوتي وموريتانيا، بل هي أوسع منها، إذ يضطلع الرئيس بالتشاور مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.^(٣٩٠) يصدر القوانين^(٣٩١) والقرارات والأوامر.^(٣٩٢) يعلن الحرب والتعبئة العامة بعد موافقة مجلس الشعب.^(٣٩٣) كما يعلن حالة الطوارئ ويلغئها.^(٣٩٤) يعتمد البعثات السياسية في الخارج والأجنبية في سوريا^(٣٩٥) وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة^(٣٩٦) يبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغئها.^(٣٩٧) يصدر العفو الخاص.^(٣٩٨) وله حل مجلس الشعب.^(٣٩٩) يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب^(٤٠٠)، يتولى سلطة التشريع خارج ادوار انعقاد مجلس الشعب.^(٤٠١) وله مثل هذه الصلاحية أثناء انعقاد المجلس إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.^(٤٠٢) كما يتولى التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي المجلسين، ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب.^(٤٠٣) وله اتخاذ الإجراءات السريعة والعاجلة إذا قام خطر جسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال الوطن.^(٤٠٤) أما المظهر الثاني لانحسار مسؤولية الرئيس على وفق هذا الاتجاه، فيبدو في تحديد مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى فقط. وهي جريمة كانت ومازالت محل اختلاف في تحديد مفهومها وطبيعتها كونها جريمة سياسية، أم جنائية أم ذات طبيعة خاصة (سياسية، جنائية). وإذا كانت هذه الجريمة محل اختلاف حتى في طبيعتها وفي البلد الأم (فرنسا) الذي جرمها أول مرة، فهل من المتصور مسائلة الرئيس عنها في البلاد العربية؟

من هنا نرى أن النص على مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى، وتحصين الرئيس من المسؤولية سيان، إلا من الناحية الشكلية، حيث حصن الاتجاه الأول من الدساتير الرئيس صراحة، وحصنه الثاني ضمناً. من خلال تحديد مسؤولية عن جريمة الخيانة العظمى فقط.

الاتجاه الثالث: توسع في مسائلة الرئيس. وتبنى هذا الاتجاه الدستور العراقي وهو دستور أقرب ما يكون للنموذج البرلماني التقليدي.

والملاحظ أن الدستور العراقي توسع في تحديد مسؤولية رئيس الدولة قياساً للصلاحيات التي تمتع بها. فبموجب المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور العراقي يسأل رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين وبموجب المادة (١٣٨/ثانياً/ج) لمجلس النواب إقالة الرئيس بسبب عدم كفاءته أو نزاهته. في الوقت الذي لم يخصه الدستور إلا ببعض الصلاحيات المحدودة ذات الطابع البروتوكولي غالباً.

فللرئيس بالاشتراك مع مجلس الوزراء مجتمعين حق اقتراح تعديل الدستور.^(٤٠٥) وله الحق في إصدار العفو الخاص بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء، يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادق عليها حكماً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، يمنح الأوسمة والنياشين بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء، يقبل السفراء، يصدر المراسيم الجمهورية، يصادق على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة لأغراض تشريفية.^(٤٠٦) وباستعراض الصلاحيات التي يختص بها الرئيس في العراق يتبين أنها شكلية بروتوكولية أو يكون القول الفصل فيها لسلطة أخرى وما على الرئيس إلا المصادقة على القرار الذي سبق وإن اتخذته السلطة المعنية. من هنا نرى أن مسائلة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين وعدم الكفاءة والنزاهة أمر لا يتناسب ومحدودية الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس. في الوقت الذي تُحصن فيه الدساتير البرلمانية التقليدية والمتطورة أحياناً الرئيس من المسؤولية. فمسؤولية بهذه السعة تتطلب بالضرورة صلاحيات واسعة تلائمها أو تتناسب معها. ونرى أن مسائلة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين وعدم الكفاءة أو النزاهة أمر يتناسب والدساتير الرئاسية أو ذات الأنظمة المختلطة، أما النص عليها في الدساتير ذات الأنظمة البرلمانية والتقليدية منها تحديداً أمر محل نظر ويحتاج للمراجعة الدستورية.

الاتجاه الرابع: تناسب فيه نطاق المسؤولية مع حجم الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور الجزائري والسوداني والمصري والصومالي واليمن واللباني. فبموجب المادة (١٥٨) من الدستور الجزائري يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه الدستورية، وهو أمر نرى أنه يتلاءم والصلاحيات التي تمتع بها الرئيس دستورياً. فحيث توجد السلطة تظهر المسؤولية فالرئيس في الجزائر هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، يصدر العفو الخاص وله حق تخفيض العقوبة أو استبدالها، يبرم المعاهدات ويصادق عليها، يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.^(٤٠٧) يصدر قرارات لها قوة القانون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاده^(٤٠٨)، يمارس السلطة التنظيمية في غير النطاق المحجوز للقانون.^(٤٠٩) يصدر القوانين^(٤١٠)

وله حق الاعتراض توقيفياً عليها^(٤١١) له حل المجلس الشعبي ، بعد استشارة رئيسه ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة^(٤١٢) ، يصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف^(٤١٣) وفي السودان يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والانتهاك الجسيم للدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة^(٤١٤) والملاحظ أن الدستور لم يكتف لمساءلة الرئيس ، انتهاكه لأحكام الدستور ، لكنه اشترط أن يكون هذا الانتهاك جسيم ، وحسناً فعل الدستور السوداني فيما ذهب إليه ، فمن غير المنطق اتهام الرئيس ومساءلته عن أي مخالفة للدستور ولو كانت بسيطة غير متعمده ، فمثل هذا الأمر من شأنه المساس بمنصب الرئيس وجعله عرضة للاستهداف بتهم كيدية ونرى أن الدستور السوداني جاء متوازناً في رسم نطاق مسؤولية الرئيس قياساً للصلاحيات التي تمتع بها فموجب دستور عام ٢٠٠٥ ، يشرف الرئيس على المؤسسات التنفيذية الدستورية ويتصدى للقيادة في الشؤون العامة ، يعين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية ، يرأس مجلس الوزراء القومي يعلن الحرب وحالة الطوارئ ، يقترح تعديل الدستور والقوانين والمصادقة عليها ، يصادق على أحكام الإعدام ويمنح العفو ويرفع الإدانة ويخفف العقوبة ، يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ، يعين السفراء ويعتمد السفراء الأجانب^(٤١٥) وفي مصر يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وعن الجرائم الجنائية . والواقع أن الدستور المصري لم يتوسع في مسؤولية الرئيس إلا بفعل الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها الرئيس في الظروف الاعتيادية والاستثنائية فللرئيس اتخاذ الإجراءات السريعة العاجلة إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة^(٤١٦) يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم^(٤١٧) يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم^(٤١٨) يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين^(٤١٩) يصدر لوائح الضبط^(٤٢٠) والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة^(٤٢١) وله في غيبة مجلس الشعب ، اتخاذ قرارات لها قوة القانون (لوائح ضرورة)^(٤٢٢) وله إصدار مثل هذه القرارات بناء على تفويض البرلمان (لوائح تفوضية) . وإعلان حالة الطوارئ^(٤٢٣) كما له الحق في إصدار العفو الخاص^(٤٢٤) ، ويتولى القيادة العليا للقوات المسلحة ، وبهذه الصفة يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب^(٤٢٥) ، كما يتولى إبرام المعاهدات^(٤٢٦) وله اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا^(٤٢٧) وساءل الدستور اليمني الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور وأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد^(٤٢٨) وهي مساحة من المسؤولية نرى أنها تتفق وحجم الصلاحيات التي تمتع بها الرئيس في اليمن فالرئيس في اليمن يمثل الدولة في الداخل والخارج ، ويدعو للاستفتاء العام ، ويكلف من يشكل الحكومة ، ويصدر القرار بتسمية أعضائها ، ويضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ، ويسمي أعضاء مجلس الدفاع الوطني ، ويعين ويعزل كبار الموظفين المدنيين والعسكريين وينشأ الرتب العسكرية ويمنح الأوسمة والنياشين ، ويصدر قرارات المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب ، ويصادق على الاتفاقيات التي لا تحتاج لمصادقة مجلس النواب ينشأ البعثات الدبلوماسية ويعين ويستدعي السفراء ، ويقبل أوراق اعتماد الممثلين لدى الدول والهيئات الأجنبية^(٤٢٩) ، يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة^(٤٣٠) يعلن حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب^(٤٣١) يصادق على أحكام الإعدام^(٤٣٢) يعين أعضاء مجلس الشورى^(٤٣٣) يدعو مجلس النواب ومجلس الشورى لعقد اجتماع مشترك لمناقشة المهام المشتركة بينهما^(٤٣٤) وفي الصومال لا يسأل الرئيس إلا عن جريمة الخيانة العظمى والتأمر على النظام الدستوري^(٤٣٥) والملاحظ أن الدستور الصومالي ساءل الرئيس عن جريمة التأمر على النظام الدستوري وليس عن جريمة خرق الدستور أو انتهاك أحكامه كما في الدستور السوداني واليمني واللبناني والعراقي . ومن المؤكد أن جريمة خرق الدستور أوسع مساحة ونطاقاً من جريمة التأمر على النظام الدستوري ، فالتأمر على النظام الدستوري ، ينصرف إلى محاولة قلب نظام الحكم ، أو تولي السلطة بالقوة أو تغيير شكل الدولة أو طبيعة نظام الحكم فيها . في حين ينصرف مصطلح انتهاك الدستور إلى مخالفة أي حكم من أحكامه بغض النظر عن طبيعته (سياسي – اقتصادي – اجتماعي – ثقافي – فلسفي – حقوق وحريات الأفراد) وفي رأينا أن الدستور الصومالي كان موفقاً في رسمه لنطاق مسؤولية الرئيس قياساً للصلاحيات التي تمتع بها . ففي الصومال يستقل الرئيس بتعيين رئيس الوزراء وعزله ، ويعين الوزراء^(٤٣٦) ووكلائهم^(٤٣٧) ويعزلهم بناءً على اقتراح رئيس الوزراء ، يصادق على المعاهدات المقررة من قبل المجلس الوطني^(٤٣٨) يعتمد الممثلين الدبلوماسيين^(٤٣٩) يمنح العفو الخاص ويخفف العقوبة^(٤٤٠) وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة^(٤٤١) وبهذه الصفة يعلن الحرب بعد موافقة المجلس الوطني^(٤٤٢) ، ويمنح الأوسمة والأنواط^(٤٤٣) يصدر اللوائح بناء على موافقة مجلس الوزراء^(٤٤٤) ويعين كبار الموظفين ورؤساء القوات المسلحة بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء^(٤٤٥) وقصر الدستور اللبناني مسؤولية الرئيس على جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور^(٤٤٦) ويبدو الأمر متفقاً والصلاحيات التي تمتع بها الرئيس .

مجلة رسالة الحقوق... السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

ففي لبنان يتولى الرئيس مسؤولية التفاوض في المعاهدات ، ويبرمها بالاتفاق مع رئيس الحكومة^(٤٤٧) كما يسمي رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة^(٤٤٨) ويصدر منفرداً مرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة^(٤٤٩) يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم^(٤٥٠) يمنح العفو الخاص بمرسوم^(٤٥١) يوجهه عند الضرورة الرسائل إلى مجلس النواب^(٤٥٢) له الحق في دعوة مجلس الوزراء لعقد جلسة^(٤٥٣) ويعرض المسائل الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال^(٤٥٤) يترأس مجلس الوزراء في اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت^(٤٥٥) ويعود له الحق في الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب^(٤٥٦) له حق الاعتراض التوقيفي على القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء^(٤٥٧) وله مثل هذا الحق على مشاريع القوانين التي يصوت عليها مجلس النواب^(٤٥٨) له الحق في تأجيل انعقاد مجلس النواب لمدة شهر واحد ولمرة واحدة في العقد الواحد^(٤٥٩)

الخاتمة :

توصلنا في بحثنا الموسوم بـ(تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة) إلى ما يلي

أولاً – النتائج .:

- ١- إن الدستور العراقي واللبناني، هما الدستوران العربيان الوحيدان اللذان تبنى النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه ، في حين تبنى الدستور اليمني والتونسي والموريتاني والصومالي والبحريني والأردني والمغربي والكويتي النظام البرلماني المتطور أسلوباً للحكم . ورسمت باقي الدساتير العربية لنفسها أسلوباً خاص في تحديد معالم نظامها الدستوري .
- ٢- إن الدساتير العربية انقسمت في تنظيمها لمسؤولية رئيس الدولة بين اتجاهين ، اتجاه نأى بالرئيس عن المسؤولية ، وجمع هذا الاتجاه بين ثنياه دساتير وراثية وجمهورية (الأردن- الإمارات – البحرين – الكويت – قطر – فلسطين – تونس – جزر القمر – عمان – السعودية) أما الاتجاه الثاني فسأل الرئيس عن جرائم محددة ومثل هذا الاتجاه تبناه كل من الدستور(العراقي – الجزائري – السوداني – الصومالي- اليمني – الجيبوتي – السوري – اللبناني – المصري – الموريتاني – جزر القمر).
- ٣- إن الدساتير العربية كلها تنص على مسائلة الرئيس وتحمله المسؤولية عن جريمة الخيانة العظمى . وهو اتجاه يثير التساؤل عندنا لماذا هذا الإصرار على مسائلة الرئيس في الدساتير العربية عن هذه الجريمة في الوقت الذي لم يتفق فيه الفقه على تعريف جامع مانع لهذه الجريمة ، كما لم يتفق على طبيعتها كونها سياسية أم جنائية أم ذات طابع مختلط "سياسي – جنائي "
- ٤- إن الدستور العراقي أنفرد بين الدساتير العربية في مسائلة الرئيس عن جريمة الحنث باليمين في الوقت الذي ألزم فيه كل من الدستور الأردني واليمني والإماراتي والبحريني وجزر القمر والسوداني والصومالي والكويتي والتونسي والسوري والقطري والمصري ، الرئيس بأداء اليمين قبل ممارسة مهامه الدستورية
- ٥- إن الدستور العراقي ، إلى جانب الدستوريين اللبناني والسوداني يسأل الرئيس عن جريمة انتهاك الدستور أو خرق أحكامه ، في الوقت الذي ضمننت فيه العديد من الدساتير العربية نصوص اليمين الدستورية التي يؤديها الرئيس ، الالتزام باحترام الدستور (البحرين ، جزر القمر ، الجزائر ، السودان ، الصومال ، الكويت ، تونس ، سوريا قطر ، لبنان ، مصر) ، من هنا كان الأولى بالدساتير العربية التي ساءلت رئيس الدولة ، النص على مسؤولية عن جريمة انتهاك الدستور
- ٦- انفرد الدستور العراقي من بين كل الدساتير العربية في مسائلة رئيس الدولة عن عدم النزاهة أو الكفاءة . والملفت للنظر أن الدستور العراقي جمع في هذه الحالة بيد مجلس النواب بين سلطة الاتهام والمحاكمة في الوقت الذي ميز فيه في جريمة الخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور بين سلطة الاتهام التي أناطها بمجلس النواب ، وسلطة المحاكمة التي حولها للمحكمة الاتحادية العليا .
- ٧- تراوح موقف الدساتير العربية من التناسب بين صلاحيات الرئيس الدستورية ومسؤوليته بين من ضيق من مسؤولية الرئيس نسبة لصلاحياته(السوري-الجيبوتي- الموريتاني- جزر القمر)وبين من توسع في رسم نطاق مسؤوليته(العراق) وبين من قارب إلى حد ما بين سعة الصلاحيات وحجم المسؤولية(الجزائر-السودان- مصر-الصومال- اليمن – لبنان).

التوصيات .:

في ختام بحثنا الموسوم بـ(تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة) . نتقدم بالتوصيات التالية .:

- ١ - إعادة النظر بمسألة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى في الدساتير العربية ، حيث أن النص على هذه الجريمة وعدمه سواء ، حيث لم يتفق الفقه حتى اليوم على تعريف ومفهوم وطبيعة هذه الجريمة ، وإذا كان مثل هذا الاختلاف قائم حتى اليوم ، فهل من المتصور مسائلة الرئيس عن هذه الجريمة . مع ملاحظة أن البلد الأم (فرنسا) الذي يسأل فيه الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى عدل عن مساءلته عن هذه الجريمة في آخر تعديل طرأ على الدستور الفرنسي عام ٢٠٠٧ ، وسأله بدلاً عنها ، عن جريمة الإخلال بالواجب الوظيفي .
- ٢ - نرى ضرورة النص على مسائلة الرئيس في الدساتير العربية عن جريمة الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور أو على الأقل في الدساتير العربية التي نصت على التزام الرئيس باحترام الدستور وكفالة أحكامه .
- ٣- نرى ضرورة مسائلة رئيس الدولة عن جريمة الحنث في اليمين في الدساتير العربية التي ألزمت الرئيس بأداء اليمين الدستورية قبل ممارسة مهامه الدستورية
- ٤- لكي يكون الاتهام والجزاء رادعاً للرئيس ، وهو يمارس مهام عمله نرى ضرورة أن تكون هناك مقاربة أو تتناسب بين الصلاحيات التي يمارسها الرئيس ، والجرائم التي يسأل عنها ، وإلا فما قيمة النص على مسائلة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى فقط في كل من الدستور السوري والجبوتي والموريتاني في الوقت الذي تمتع فيه الرئيس بصلاحيات بالغة الأهمية على الصعيد التشريعي والتنفيذي والقضائي في الظروف الاعتيادية والاستثنائية .
- ٥- على نحو لا يسأل معه الرئيس إلا عن جريمة الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور ، طالما أن دوره في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ برتوكولي تشريفي أكثر منه فعلي مؤثر ، هذا إضافة إلى أن مساءلته عن هاتين الجريمتين (الحنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور) تبدو متناسبة مع التزامه بأداء اليمين الدستورية قبل ممارسته مهام عمله (م ٧١- م ٥٠) ، والسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، (م ٦٧).

الهوامش

- ١) سنشير لتأريخ الدستور اول مرة، وعند ذكر الدستور مرة اخرى سوف لن نشير الا للدستور دون سنة صدوره تجنباً للتكرار.
- ٢) م (٢٨) من الدستور التونسي .
- ٣) م (٦٥) من الدستور الكويتي .
- ٤) م (٥٩) من الدستور الجبوتي .
- ٥) م (٧٥) من الدستور البلجيكي .
- ٦) م (٦٥) من الدستور اللبناني .
- ٧) م (١٥٦/د) من الدستور المصري .
- ٨) م (٦٠) من الدستور الإماراتي .
- ٩) م (١٢٧) من الدستور السوري .
- ١٠) م (١١٩) من الدستور الجزائري .
- ١١) م (٦٦) من الدستور المغربي .
- ١٢) م (٤٤) من النظام الأساسي العماني .
- ١٣) م (٤٩/د) من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ .
- ١٤) م (٧٢/ج) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٥) م (٧٠) من الدستور الفلسطيني .
- ١٦) م (١٣٧/ج) من الدستور اليمني .
- ١٧) م (٨١) من الدستور البحريني .
- ١٨) م (١٢١) من الدستور القطري .
- ١٩) م (٢٥) من دستور جزر القمر .
- ٢٠) م (٤٢) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .
- ٢١) م (١/٧٦) من الدستور الألماني .

- (٢٢) م (٢/٨٩) من الدستور الأسباني .
- (٢٣) م (٦/١٠٠) من الدستور الأرجنتيني .
- (٢٤) م (د/٢/٨٥) من دستور جنوب إفريقيا .
- (٢٥) م (١/١٨٢) من الدستور السويسري .
- (٢٦) م (٣٩) من الدستور الفرنسي .
- (٢٧) م (٦٠/أولا) من الدستور العراقي .
- (٢٨) تبنى مشروع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، الائتلاف العراقي الموحد (الكتلة الشيعية في المجلس) ، وتبنت كتلة التوافق والحوار الوطني (الكتلة السنية في المجلس) مشروع قانون العفو العام ، في حين تبنى مشروع قانون الموازنة العامة ، التحالف الكردستاني (الكتلة الكردية في المجلس) .
- (٢٩) قال بهذا الرأي الفقيه (لاباند) نقلاً عن د. السيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - مكتبة عبد الله وهبه - ط ١ - ١٩٤٠ - ص ٣٨٤ .
- (٣٠) قال بهذا الرأي الفقيه (يلنك) . نقلاً عن د. محمد كامل ليله- القانون الدستوري- دار الفكر العربي القاهرة ص ١٨٥
- (٣١) قال بهذا الرأي الفقيه (كاريه دي مال برج) . نقلاً عن د. مصطفى كامل- شرح القانون الدستوري - ط ٢ - ١٩٥٢ - ص ٤٣٢ .
- (٣٢) م (٧٣/ثالثاً) من الدستور العراقي .
- (٣٣) أنظر م (٣١) من الدستور الأردني ، م (٤/٥٤) من الدستور الإماراتي ، م (٣٥/ب) من الدستور البحريني م (١٧) من دستور جزر القمر ، م (١٢٦) من الدستور الجزائري ، م (١/٨٩) من الدستور السوداني ، م (١/٦١) من الدستور الصومالي ، م (٦٥) من الدستور الكويتي ، م (٨/١١٩) من الدستور اليمني ، م (٥٤) من الدستور التونسي ، م (٣٤) من الدستور الجيبوتي ، م (٩٨) من الدستور السوري ، م (٤١) من الدستور الفلسطيني م (١/٦٧) من الدستور القطري ، م (٥٧) من الدستور اللبناني ، م (١١٢) من الدستور المصري ، م (٢٦) من الدستور المغربي ، م (٧٠-٣٢) من الدستور الموريتاني .
- (٣٤) سبق وأن مارست هيئة الرئاسة حقها في الاعتراض على مشاريع القوانين المحالة عليها للمصادقة ، فقد اعترض النائب الأول للرئيس د. عادل عبد المهدي على مشروع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وأعيد المشروع إلى مجلس النواب الذي أدخل عليه بعض التعديلات . كما اعترض النائب الثاني للرئيس على بعض فقرات قانون إنتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٠٩ وأعيد المشروع إلى مجلس النواب الذي أدخل عليه بعض التعديلات أيضاً ويذكر أن هيئة الرئاسة وفق الدستور العراقي النافذ تتألف من رئيس الدولة ونائبي الرئيس وأشارت المادة (١٨٣/أولا) من الدستور إلى (يحل تعبير "مجلس الرئاسة" محل تعبير "رئيس الجمهورية" أينما وردت في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لفاذا هذا الدستور)
- (٣٥) انظر م (٤٦) من الدستور الإماراتي .
- (٣٦) م (١٠٢) من الدستور اليمني .
- (٣٧) م (٥٢) من الدستور التونسي .
- (٣٨) م (٣٤) من الدستور الجيبوتي .
- (٣٩) م (٥٧) من الدستور اللبناني .
- (٤٠) م (٧٠) من الدستور الموريتاني .
- (٤١) م (٩٣) من الدستور الأردني .
- (٤٢) م (د/٣٥) من الدستور البحريني .
- (٤٣) م (١٢٧) من الدستور الجزائري .
- (٤٤) م (٣/١٠٨) من الدستور السوداني .
- (٤٥) م (٤/٦١) من الدستور الصومالي .
- (٤٦) م (٦٦) من الدستور الكويتي .
- (٤٧) م (٩٨) من الدستور السوري .
- (٤٨) م (٤١) من الدستور الفلسطيني .
- (٤٩) م (١٠٦) من الدستور القطري .

- ^{٥٠} م (١١٣) من الدستور المصري .
- ^{٥١} م (٦٩) من الدستور المغربي .
- ^{٥٢} انظر م (٥٤) من الدستور العراقي ، م (٧٩) من الدستور الأردني ، م (٧٤) من الدستور البحريني ، م (٧٥) من الدستور السوداني ، م (٨٦) من الدستور الكويتي ، م (٤٠) من الدستور المغربي ، م (٧٠) من الدستور اليمني ، م (٦٠) من الدستور السوري م (٥٢) من الدستور الفلسطيني . م (٨٦) من الدستور القطري .
- ^{٥٣} م (٥٨/أولا) من الدستور العراقي .
- ^{٥٤} م (٨٢) من الدستور الأردني .
- ^{٥٥} م (٧٩-٧٨) من الدستور الإماراتي .
- ^{٥٦} م (٧٥-١٠١) من الدستور البحريني .
- ^{٥٧} م (٢٣) من دستور جزر القمر .
- ^{٥٨} م (٢/١٨) من الدستور الجزائري .
- ^{٥٩} م (٣/٩٣) من الدستور السوداني .
- ^{٦٠} م (٢/٥٤) من الدستور الصومالي .
- ^{٦١} م (٨٧) من الدستور الكويتي .
- ^{٦٢} م (٧٤) من الدستور اليمني .
- ^{٦٣} م (٢٩) من الدستور التونسي .
- ^{٦٤} م (٥٣) من الدستور الجيبوتي .
- ^{٦٥} م (١٠٨) من الدستور السوري .
- ^{٦٦} م (٨٨) من الدستور القطري .
- ^{٦٧} م (١٠٢) من الدستور المصري .
- ^{٦٨} م (٤١) من الدستور المغربي .
- ^{٦٩} م (٥٣) من الدستور الموريتاني .
- ^{٧٠} د يحيى الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ - ٢٣٤ .
- ^{٧١} انظر - د احمد سلامة بدر - الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني - دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-إنجلترا) - دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٣ - ص ٦٠-٦١ .
- ^{٧٢} م (٦٤/أولا) من الدستور العراقي .
- ^{٧٣} م (٣/٣٤) من الدستور الأردني .
- ^{٧٤} م (٨٨) من الدستور الإماراتي . وعلق الدستور الإماراتي قرار الرئيس القاضي بحل المجلس الوطني على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد .
- ^{٧٥} م (٤٢/ج) من الدستور البحريني .
- ^{٧٦} م (١٢٩) من الدستور الجزائري ، والزم الدستور الجزائري الرئيس باستشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة قبل اتخاذ قرار الحل .
- ^{٧٧} م (١/٥٣) من الدستور الصومالي .
- ^{٧٨} م (١٠٧) من الدستور الكويتي .
- ^{٧٩} م (١/١٠١) من الدستور اليمني . ألزم الدستور اليمني الرئيس بعرض قرار حل مجلس النواب على الشعب في استفتاء عام .
- ^{٨٠} م (٦٣) من الدستور التونسي . يلجأ الرئيس في تونس إلى قرار حل المجلس النيابي لمناسبة قيام أزمة سياسية بين الحكومة والبرلمان .
- ^{٨١} م (١/١٠٧) من الدستور السوري .
- ^{٨٢} م (١٠٤) من الدستور القطري .
- ^{٨٣} م (١٣٦) من الدستور المصري . وعلق الدستور المصري قرار الرئيس بحل مجلس الشعب على موافقة الشعب في الاستفتاء العام .

- ^{٨٤} م (٢٧-٧١) من الدستور المغربي .
- ^{٨٥} م (٣١) من الدستور الموريتاني . وألزم الدستور الموريتاني الرئيس باستشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين قبل اتخاذ قرار حل المجلس النيابي .
- ^{٨٦} م (٧٦/أولاً) من الدستور العراقي .
- ^{٨٧} انظر م(٣٧) من دستور جزر القمر .
- ^{٨٨} انظر م(١/٣٥) من الدستور البحريني ، م(١٧٤) من الدستور الجزائري ، م(١/٥٨/ح) من الدستور السوداني ، م(١٧٤) من الدستور الكويتي م (١٥٨) من الدستور اليمني ، م(٧٦) من الدستور التونسي ، م(٨٧) من الدستور الجيبوتي ، م(١/١٤٩) من الدستور السوري م(١٤٤) من الدستور القطري ، م(٧٦) من الدستور اللبناني ، م(١٨٩) من الدستور المصري ، م(١٠٣) من الدستور المغربي ، م(٩٩) من الدستور الموريتاني .
- ^{٨٩} نصت م(٣٣/أ) من الدستور البحريني على أنه (الملك رأس الدولة ، والمثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية -ب- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم). ونصت م(١٢) من دستور جزر القمر(رئيس الاتحاد هو رمز الوحدة الوطنية ، وهو الضامن لعدم المساس بالحدود المعترف بها دولياً وكذلك سيادة الاتحاد وهو الحكم والمنظم للسير المنتظم لعمل المؤسسات...). ونصت م(٧٠) من الدستور الجزائري على أنه (يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ، وحدة الدولة . وهو حامي الدستور). ونصت م(٧٠) من الدستور الصومالي على أنه (١- رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة يمثل وحدة الأمة). ونصت المادة (١٩) من الدستور المغربي على أنه (الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها والضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور) ونصت م(٢٢) من دستور جيبوتي على أنه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . وهو يجسد الوحدة الوطنية ويكفل استمرارية الدولة وهو الضامن للأمن الوطني والاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة). ونصت م(٤٩) من الدستور اللبناني (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته ، وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور). ونصت م(٢٤) من الدستور الموريتاني (رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكماً ، السير المطرد والمنظم للسلطات العمومية وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي).
- ^{٩٠} م(٣٤/أ) من الدستور البحريني .
- ^{٩١} م(١/٦٢) من الدستور السوداني .
- ^{٩٢} م(٦١) من الدستور الكويتي .
- ^{٩٣} م(١٢٤) من الدستور اليمني .
- ^{٩٤} م(٩٥) من الدستور السوري .
- ^{٩٥} م(١٣٩) من الدستور المصري .
- ^{٩٦} م(١٨٣/ثانياً) من الدستور العراقي .
- ^{٩٧} أنظر م(١/٣٤) من الدستور البحريني، م(٦١) من الدستور الكويتي، م(١٢٤) من الدستور اليمني، م(٩٥) من الدستور السوري، م(١٣٩) من الدستور المصري م (١٠٢/٦٣) من الدستور السوداني.
- ^{٩٨} نصت م(١/٦٢) من الدستور السوداني على أنه (يكون للرئيس نائبان احدهما من جنوب السودان والآخر من شماله وإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال فسيشغل منصب النائب الأول الشخص الذي انتخب لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان والذي يعتبر معيناً من الرئيس لهذا المنصب وإذا كان الرئيس المنتخب من الجنوب فيعين النائب الأول من الشمال على أن تظل سارية كل النصوص الأخرى المتعلقة برئاسة الجمهورية والواردة في هذا الدستور
- ^{٩٩} م(١٣٨/ثانياً) من الدستور العراقي .
- ^{١٠٠} م(١٣٨/أولاً) من الدستور العراقي .
- ^{١٠١} نصت المادة (٢/٥٣) من الدستور اللبناني على أنه (يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها). ونصت م(٤/٥٣) على أنه (يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم استقالة الوزراء أو إقالتهم). ونصت م(د/٦٩) على أنه (١- تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات الآتية:و- عند نزاع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة).

١٠٢) انظر م(٣٥) من الدستور الأردني ، م(٤،٥/٥٤) من الدستور الإماراتي (مع ملاحظة أن الرئيس في الإمارات يعين رئيس الوزراء ويعفيه بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد الذي يرأسه الرئيس "م١/٥٤" والذي يضم جميع حكام الإمارات). م(٣٣/د) من الدستور البحريني ، م(٥/٧٧) من الدستور الجزائري ، م(٢٤) من الدستور المغربي ، م(٣/٧٨) من الدستور الصومالي م(٥٦) من الدستور الكويتي م (٤/١١٩ - ١٣٣) من الدستور اليمني ، م(٦٣-٥٠) من الدستور التونسي ، م(٣٣-٣/٤١) من دستور جيبوتي ، م(٩٥) من الدستور السوري ، م (٤٥-٦٥-٨٣) من الدستور الفلسطيني ، م(٧٢) من الدستور القطري ، م(٢/٥٣ - ٦٩/و) من الدستور اللبناني ، م(١٤١) من الدستور المغربي ، م(٣٠) من الدستور الموريتاني .

١٠٣) انظر م(٨١/أولاً) من الدستور العراقي .

١٠٤) انظر م(٨١/ثانياً) من الدستور العراقي .

١٠٥) م(٤/٧٧) من الدستور الجزائري .

١٠٦) م(١/٥٨/د) من الدستور السوداني .

١٠٧) م(٢٥) من الدستور المغربي .

١٠٨) م(٥٠) من الدستور التونسي .

١٠٩) م(٢٥) من الدستور الموريتاني .

١١٠) م(٤٧/ب) من الدستور البحريني .

١١١) م(١/٥٣) من الدستور اللبناني .

١١٢) م(١٤٢) من الدستور المصري .

١١٣) م(٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي .

١١٤) م(١٢٤) من الدستور الأردني .

١١٥) م(٩١) من الدستور الجزائري .

١١٦) م(٤٣/ز) من الدستور السوداني .

١١٧) م(١٢١) من الدستور اليمني .

١١٨) م(١٠١) من الدستور السوري .

١١٩) م(١١٠) من الدستور الفلسطيني .

١٢٠) م(١٤٦) من الدستور الإماراتي .

١٢١) م(٦٩) من الدستور الكويتي .

١٢٢) م(٦٩) من الدستور القطري .

١٢٣) م(٧١) من الدستور الموريتاني .

١٢٤) راجع د.علي محمد بدير و د.عصام البرزنجي و د.مهدي السلامي - مبادئ القانون الإداري - دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٩٣ .

١٢٥) م(٣٥) من الدستور المغربي .

١٢٦) م(٤٦) من الدستور التونسي .

١٢٧) م(٤٠) من الدستور الجيبوتي .

١٢٨) م(١٤٨-٧٤) من الدستور المصري .

١٢٩) م(١٤٨-٧٤) من الدستور المصري .

١٣٠) م(٣٦/ب) من الدستور البحريني .

١٣١) م(٤٣/ز) من الدستور السوداني .

١٣٢) م(٦٩) من الدستور الكويتي .

١٣٣) م(١٢١) من الدستور اليمني .

١٣٤) م(١٠١) من الدستور السوري .

١٣٥) م(١١٠) من الدستور الفلسطيني .

١٣٦) م(١٤٨-٧٤) من الدستور المصري .

١٣٧) م(٧١) من الدستور الموريتاني .

- ^{١٣٨} (الزم الدستور الجزائري الرئيس قبل إعلان حالة الطوارئ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري . م(٩١)
- ^{١٣٩} (الزم الدستور المغربي الملك قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ، استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري . م(٣٥) من الدستور المغربي .
- ^{١٤٠} (الزم الدستور التونسي الرئيس قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب . م(٤٦).
- ^{١٤١} (الزم الدستور الجيبوتي الرئيس قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري . م(٤٠) .
- ^{١٤٢} (م(١٤٦) من الدستور الإماراتي .
- ^{١٤٣} (م(١٢٤) من الدستور الأردني .
- ^{١٤٤} (م(٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي .
- ^{١٤٥} (م(٦١/تاسعاً/ج) من الدستور العراقي .
- ^{١٤٦} (م(٧٣/ثانياً) من الدستور العراقي .
- ^{١٤٧} (م(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي .
- ^{١٤٨} (م(٦١/رابعاً) من الدستور العراقي .
- ^{١٤٩} (انظر د. جعفر عبد السلام - دور المعاهدات الشارعه في حكم العلاقات الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ٢٧ - ١٩٧١ - ص ٦٥ .
- ^{١٥٠} (د. صادق علي أبو هيف - القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧١ ص ٢٨
- ^{١٥١} (نفس المرجع - ص ٧٢٨ .
- ^{١٥٢} (م(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي .
- ^{١٥٣} (م(١٢) من دستور جزر القمر .
- ^{١٥٤} (م(٧٢/ج) من الدستور السوداني .
- ^{١٥٥} (م(٣٧) من الدستور الجيبوتي .
- ^{١٥٦} (م(٥٢) من الدستور اللبناني .
- ^{١٥٧} (م(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي .
- ^{١٥٨} (م(٤/٥٤) ، (٤/٤٧) من الدستور الإماراتي .
- ^{١٥٩} (م(٤٨) من الدستور التونسي .
- ^{١٦٠} (م(٣٦) من الدستور الموريتاني .
- ^{١٦١} (م(٨٢) من الدستور العماني .
- ^{١٦٢} (د. سموحي فوق العادة - القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٦٠ - ص ٥٣٠ .
- ^{١٦٣} (م(٧٣/ثانياً) من الدستور العراقي .
- ^{١٦٤} (م(٦٣) من الدستور الجيبوتي .
- ^{١٦٥} (م(١٢) من دستور جزر القمر .
- ^{١٦٦} (م(٣٦) من الدستور الموريتاني .
- ^{١٦٧} (م(٩/٧٧) من الدستور الجزائري .
- ^{١٦٨} (م(٤٢) من الدستور العماني .
- ^{١٦٩} (م(١٣، ١٢/١١٩) من الدستور اليمني .
- ^{١٧٠} (م(٣٧) من الدستور البحريني .
- ^{١٧١} (م(٧٠) من الدستور الكويتي .
- ^{١٧٢} (م(٣١) من الدستور المغربي .
- ^{١٧٣} (م(٦١) من الدستور القطري .
- ^{١٧٤} (م(١٥١) من الدستور المصري .
- ^{١٧٥} (م(٣/٩١/هـ) من الدستور السوداني .

- ١٧٦ م (٦٧) من الدستور الصومالي .
- ١٧٧ م (٣٢) من الدستور التونسي .
- ١٧٨ م (٤/٤٧) من الدستور الإماراتي .
- ١٧٩ م (٧٠، ٦/٥٤) من الدستور الإماراتي .
- ١٨٠ م (٤٠) من الدستور البحريني .
- ١٨١ م (١٢) من دستور جزر القمر .
- ١٨٢ م (٧٨) من الدستور الجزائري .
- ١٨٣ م (١/٥٨/ي) من الدستور السوداني .
- ١٨٤ م (د/٧٥) من الدستور الصومالي .
- ١٨٥ م (٧٤) من الدستور الكويتي .
- ١٨٦ م (٣١) من الدستور المغربي .
- ١٨٧ م (١٤، ١٥/١١٩) من الدستور اليمني .
- ١٨٨ م (٤٥) من الدستور التونسي .
- ١٨٩ م (٣٨) من الدستور الجيبوتي .
- ١٩٠ م (١٠٢) من الدستور السوري .
- ١٩١ م (٤٠) من الدستور الفلسطيني .
- ١٩٢ م (٥/٦٧) من الدستور القطري .
- ١٩٣ م (٧/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ١٩٤ م (١٤٣) من الدستور المصري .
- ١٩٥ م (٣٥) من الدستور الموريتاني .
- ١٩٦ م (٥/٨٠) من الدستور العراقي .
- ١٩٧ م (٦١/خامساً/ب) من الدستور العراقي .
- ١٩٨ م (٧٣/سادساً) من الدستور العراقي .
- ١٩٩ د.حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ١٠٦ .
- ٢٠٠ انظر د.محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - المجلد الأول - القانون الدولي - مصر - ١٩٧٢ - ص ٢٩٨ .
- ٢٠١ م (٣٢) من الدستور الأردني .
- ٢٠٢ م (ز/٣٣) من الدستور البحريني .
- ٢٠٣ م (١٢) من دستور جزر القمر .
- ٢٠٤ م (١/٧٢) من الدستور الجزائري .
- ٢٠٥ م (و/٧٥) من الدستور الصومالي .
- ٢٠٦ م (٦٧) من الدستور الكويتي .
- ٢٠٧ م (٣٠) من الدستور المغربي .
- ٢٠٨ م (١١١) من الدستور اليمني .
- ٢٠٩ م (٤٤) من الدستور التونسي .
- ٢١٠ م (٣٢) من الدستور الجيبوتي .
- ٢١١ م (١٠٣) من الدستور السوري .
- ٢١٢ م (٣٩) من الدستور الفلسطيني .
- ٢١٣ م (٦٥) من الدستور القطري .
- ٢١٤ م (١٥٠) من الدستور المصري .
- ٢١٥ م (٣٤) من الدستور الموريتاني .
- ٢١٦ م (٤١) من الدستور العماني .
- ٢١٧ م (أ/٦٥) من الدستور السوداني .

- (٢١٨) م (٧٣/تاسعاً) من الدستور العراقي .
- (٢١٩) م (٧٨) من الدستور العراقي .
- (٢٢٠) م (١/٣٣) من الدستور الأردني .
- (٢٢١) م (أ/٣٦) من الدستور البحريني .
- (٢٢٢) م (١٢) من دستور جزر القمر .
- (٢٢٣) م (٩٥) من الدستور الجزائري .
- (٢٢٤) م (١/٥٨/و) من الدستور السوداني .
- (٢٢٥) م (٦٨) من الدستور الكويتي .
- (٢٢٦) م (٢، ١/١٢١) من الدستور اليمني .
- (٢٢٧) م (٧١) من الدستور القطري .
- (٢٢٨) م (٨/٤٢) من الدستور العماني .
- (٢٢٩) م (١٠٠) من الدستور السوري .
- (٢٣٠) م (٤٨) من الدستور التونسي .
- (٢٣١) م (١٥٠) من الدستور المصري .
- (٢٣٢) م (٧٥) من الدستور الصومالي .
- (٢٣٣) م (٣/٦٦) من الدستور المغربي .
- (٢٣٤) م (٥٨) من الدستور الموريتاني .
- (٢٣٥) انظر د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٣ - ١٩٩٥ - ص ٢٠٣ . كذلك أنظر د. أسامة عبد الله قايد - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ٣٢٩-٣٣٠ .
- (٢٣٦) د. سامي النصر اوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - ج ١ - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ - ص ١٧٧-١٨٠ . كذلك أنظر د. عبد الفتاح مصطفى العيضي - حق الدولة في العقاب - بيروت - ١٩٧١ - ص ١١٣-١١٤ .
- (٢٣٧) أنظر م (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (٢٣٨) انظر م (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي - والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي خالف في المادة (٣٠٦) منه ما جاء في المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات حيث ذهب إلى أن العفو الخاص يترتب عليه سقوط كل العقوبات الأصلية والفرعية . أنظر د. جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - ٢٠٠٥ - ص ٢٠٩-٢١٠ .
- (٢٣٩) م (٣٨) من الدستور الأردني .
- (٢٤٠) م (٤١) من الدستور البحريني .
- (٢٤١) م (٧٥) من الدستور الكويتي .
- (٢٤٢) م (٢/٤٨) من الدستور التونسي .
- (٢٤٣) م (١٠٥) من الدستور السوري .
- (٢٤٤) م (٤٢) من الدستور الفلسطيني .
- (٢٤٥) م (٦/٦٧) من الدستور القطري .
- (٢٤٦) م (٩/٥٣) من الدستور اللبناني .
- (٢٤٧) م (١٤٩) من الدستور المصري .
- (٢٤٨) م (١٠/٥٤) من الدستور الإماراتي .
- (٢٤٩) م (٥/١٢) من دستور جزر القمر .
- (٢٥٠) م (٧/٧٧) من الدستور الجزائري .
- (٢٥١) م (٣٤) من الدستور المغربي .
- (٢٥٢) م (١/٥٨/ط) من الدستور السوداني .
- (٢٥٣) م (ج/٧٥) من الدستور الصومالي .

- ٢٥٤) م (٣٢) من الدستور الجيبوتي .
- ٢٥٥) م (٣٧) من الدستور الموريتاني .
- ٢٥٦) م (٧٣/أولاً) من الدستور العراقي .
- ٢٥٧) م (٧٣/ثامناً) من الدستور العراقي .
- ٢٥٨) م (٣٩) من الدستور الأردني .
- ٢٥٩) م (١٠/٥٤) من الدستور الإماراتي .
- ٢٦٠) م (١٢٣) من الدستور اليمني.
- ٢٦١) أنظر الدستور البحريني ، جزر القمر ، الجزائري ، الصومالي ، الكويتي ، المغربي ، التونسي ، الجيبوتي ، الفلسطيني ، القطري ، اللبناني ، المصري .
- ٢٦٢) م (١٥٨) من الدستور الجزائري .
- ٢٦٣) م (٦٠) من الدستور السوداني .
- ٢٦٤) م (٣٠) من دستور جزر القمر .
- ٢٦٥) م (٨٤) من دستور جيبوتي .
- ٢٦٦) م (٩١) من الدستور السوري .
- ٢٦٧) م (٩٣) من دستور موريتانيا .
- ٢٦٨) م (٧٦) من الدستور الصومالي .
- ٢٦٩) م (١٢٨) من الدستور اليمني .
- ٢٧٠) م (٦٠) من الدستور اللبناني .
- ٢٧١) م (٨٥) من الدستور المصري .
- ٢٧٢) م (٦١/سادساً/ ب / ١ ، ٢ ، ٣) من الدستور العراقي .
- ٢٧٣) م (١٣٨/ ج) من الدستور العراقي.
- ٢٧٤) انظر م (٦٨) من دستور الفرنسي لعام ١٨٤٨ .
- ٢٧٥) انظر م (٥٩) من دستور فايمر لعام ١٩١٩ .
- ٢٧٦) انظر م (٦٧) من الدستور الأسباني لعام ١٩٣١ .

277) M.Duverger : justitutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970 .P.840-841.

(2) J.Laferrier – Manauel de droit

279) O.camy: cours de droit Constitutionnel General – France , Paris – 2002- P. 110.

280) G.vedel : Institutions politiques du monde Contemporain , volumes cours de droit – 1972-1973 p.132.

٢٨١) اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ج ٢ – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٧٤ – ص ٤٩١ .

٢٨٢) Jean paul payee – pouvoirs discretionnaires et competences liees du president de la republique revue du droit public, sept,oct – 1981. 1639 .

٢٨٣) Georges Burdeau, F.Hamon et U.Troper – Droit constitutionnel ,26 ed – 1999-p.332.

٢٨٤) د. عمرو فؤاد أحمد بركات – المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة – دون سنة ومكان نشر – ص ٣٨ .

٢٨٥) د. محمود عاطف البنا – الوسيط في النظم السياسية – الدولة والسلطة – الحقوق والحريات العامة دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٩٥ – ص ٣٣٠ .

٢٨٦) د. وجدى ثابت غيريال – سلطان رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة مع المادة (١٦) من الدستور الفرنسي – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٧ – ص ٣٧٦ .

- ^{٢٨٧}) Andre Damien et Jean foyer – Hauter vour de Justice et cour de la republique , Gazette du palais 2000n. 16-1 p.28 .
paris, ^{٢٨٨}) A.E. Lair : Les Haute cours politiques eu France et a letranger 1889 .
نقلًا عن د. أومون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١ دار العلم للملايين ط ٢ - ١٩٦٨ ص ٣٨٤ .
J.P.Rongeaux : la haute cours de justice sous la ve republique . p.1030 ^{٢٨٩})
نقلا عن د. محمد فوزي لطيف مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة- الدار الجامعية الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٥ . ص ١٨١ .
^{٢٩٠}) د. عمر حلمي فهمي – الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي – القاهرة – ط ١ – ١٩٨٠ – ٣٤٦ .
^{٢٩١}) د. أحمد سلامة بدر – مرجع سابق – هامش ص ٥٦٠ .
^{٢٩٢}) Barthelemy et paul Duez : Traite elementaire de droit constitutionnel , paris , Dalloz .
1926 .p.523
نقلًا عن د. عبد الله إبراهيم ناصف – مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ – ص ١٢٣ .
^{٢٩٣}) نقلا عن د. عزة مصطفى حسين عبد المجيد - مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ص ٢٠٨ - ٥١١ .
^{٢٩٤}) Jean calude colliard : les regimes perlementaires Contemporaines , these , presses de (la Fondation notional des sciences politiques , Paris . 1979. p.41-42 .
نقلًا عن د. محمد فوزي لطيف نويجي – مرجع سابق – ص ١٨٤ .
^{٢٩٥}) نقلا عن د. محمد فوزي لطيف - المرجع نفسه ص ١٨١ .
^{٢٩٦}) Andre Hauriou : Droit constitutionnel politiques paris-1970p.926
^{٢٩٧}) Marcel Prelot et Jean Boulouis : Institutions politiques et droit constitutionnel . Dalloz .
paris 1963
نقلًا عن د. عبد الله إبراهيم ناصف – مرجع سابق – ص ١٢٤ .
^{٢٩٨}) Dmitri Georges lavroff : Le systeme politique francais La ve republique quatrieme edition Dalloz . 1986.862 .
^{٢٩٩}) Jean Pierre rougeaux : la haute cour de justice sous la ve republique . op .cit p.1028 .
^{٣٠٠}) د. محمد فوزي لطيف نويجي – مرجع سابق – ص ١٨٤ .
^{٣٠١}) د. عبد الله إبراهيم ناصف – مرجع سابق – ص ١٢٥ .
^{٣٠٢}) د. عزة مصطفى حسين عبد المجيد – مرجع سابق – ص ٢١٠ .
^{٣٠٣}) د. عادل محمد إبراهيم أبو النجا – مرجع سابق – ص ٣٨١ .
^{٣٠٤}) انظر م (٦١/سادساً / أ، ب) من الدستور العراقي .
^{٣٠٥}) جوندلين كارتر وجون هيرز – نظم الحكم والسياسة في القرن العشرين – عرض وتقديم ماهر نسيم – دار الكرناك للنشر – دون سنة طبع – ص ١٤٣ . كذلك د. محمد فوزي لطيف نويجي – مرجع سابق – ص ١٨٤ .
^{٣٠٦}) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد – مرجع سابق – ص ٢١٠-٢١١ .
^{٣٠٧}) تنص م (٦١/سادساً/ب) على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي : إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا).
^{٣٠٨}) انظر م (٦٠) من الدستور اللبناني .
^{٣٠٩}) انظر م (١٢٨) من الدستور اليمني .
^{٣١٠}) م (٦١/سادساً / ب / ٢) من الدستور العراقي .
^{٣١١}) م (٤٩) من الدستور اللبناني .
^{٣١٢}) م (١١٠) من الدستور اليمني .

- ٣١٣ م (٣٣/ب) من الدستور البحريني .
- ٣١٤ م (٧٠) من الدستور الجزائري .
- ٣١٥ م (١٩) من الدستور المغربي .
- ٣١٦ م (٤١) من الدستور التونسي .
- ٣١٧ م (٢٢) من الدستور الجيبوتي .
- ٣١٨ م (١/٩٣) من الدستور السوري .
- ٣١٩ م (٧٣) من الدستور المصري .
- ٣٢٠ م (٢٤) من الدستور الموريتاني .
- ٣٢١ م (ل/٣٢) من الدستور البحريني .
- ٣٢٢ م (٧٦) من الدستور الجزائري .
- ٣٢٣ م (٢٩) من الدستور الأردني .
- ٣٢٤ م (٥٢) من الدستور الإماراتي .
- ٣٢٥ م (١٣) من دستور جزر القمر .
- ٣٢٦ م (٣/٧٠) من الدستور الصومالي .
- ٣٢٧ م (٦٠) من الدستور الكويتي .
- ٣٢٨ م (٤٢) من الدستور التونسي .
- ٣٢٩ م (٧-٩٦) من الدستور السوري .
- ٣٣٠ م (٧٤) من الدستور القطري .
- ٣٣١ م (٥٠) من الدستور اللبناني .
- ٣٣٢ م (٧٩) من الدستور المصري .
- ٣٣٣ م (٧٩) من الدستور المصري .
- لم ينص الدستور المغربي والجبوتي والموريتاني على التزام الرئيس بأداء اليمين عند تسنمه مهام عمله في حين نص الدستور اليمني على التزام الرئيس بأداء اليمين دون إيراد صيغته .
- ٣٣٤) للمزيد من التفاصيل راجع جميل عبد الله القائي - سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٧٨-٨١ .
- ٣٣٥ انظر م (٦١/سادساً / أ / ٢) من الدستور العراقي .
- ٣٣٦ م (١٢٨) من الدستور اليمني .
- ٣٣٧ م (٦٠) من الدستور السوري .
- ٣٣٨ د. ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٧ - ص ٢٥٧
- ٣٣٩ د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني - الأنظمة السياسية - دار الحكمة - بغداد - ١٩٩١ - ص ١٩٢
- ٣٤٠ م (١٤٥) من الدستور الإماراتي .
- ٣٤١ م (١٢٣) من الدستور البحريني .
- ٣٤٢ م (٩٦) من الدستور الجزائري .
- ٣٤٣ م (٨٢) من النظام الأساسي السعودي .
- ٣٤٤) انظر د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - القاهرة - ط ٢ - ٢٠٠٠ - ص ٨٠٩ . كذلك ديجيى الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٢٠٤ . كذلك د. حسين عثمان محمد عثمان - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ٣٩٨ .
- ٣٤٥ م (٧٤) من الدستور المصري .
- ٣٤٦ م (٣٥) من الدستور المغربي .
- ٣٤٧ م (٤٦) من الدستور التونسي .
- ٣٤٨ م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٤٩ م (١١٣) من الدستور السوري .

- ٣٥٠ م (٦٩) من الدستور القطري .
- ٣٥١ د. محمد حلمي فهمي - مرجع سابق - ص ٤٠٦ .
- ٣٥٢ انظر م (٣٥) من الدستور المغربي . كذلك م (٤٦) من الدستور التونسي.
- ٣٥٣ انظر م (٤٦) من الدستور التونسي .
- ٣٥٤ انظر م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٥٥ انظر م (١٢٦ / أولاً) من الدستور العراقي .
- ٣٥٦ انظر م (٣٧) من دستور جزر القمر .
- ٣٥٧ السيد محمد حسن ترصيني العاملي - الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية - دار الفقه للطباعة والنشر - طه - ١٤٢٨ هـ - هامش ٥ - ص ٥٣ .
- ٣٥٨ ابن منظور - لسان العرب - ج ٢ - ص ١٣٨ .
- ٣٥٩ أنظر الزبيدي - تاج العروس - ج ٣ - ص ١٩٨ - ص ١٣٨ .
- ٣٦٠ الشيخ الطريحي - مجمع البحرين - ج ١ - ص ٥٨٦ .
- ٣٦١ ابن منظور - لسان العرب - مرجع سابق - ص ١٣٨ كذلك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الرسالة - الكويت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ص ٩٠ .
- ٣٦٢ لم يشركل من الدستور المغربي والجيبوتي والموريتاني والعماني والسعودي لليمين الدستورية
- ٣٦٣ م (٢٩) من الدستور الأردني
- ٣٦٤ م (١٠٩) من الدستور اليمني .
- ٣٦٥ م (٥٢) من الدستور الإماراتي .
- ٣٦٦ م (٣٣/ل) من الدستور البحريني .
- ٣٦٧ م (١٣) من دستور جزر القمر .
- ٣٦٨ م (٧٦) من الدستور الجزائري .
- ٣٦٩ م (٥٦) من الدستور السوداني .
- ٣٧٠ م (٣/٧٠) من الدستور الصومالي .
- ٣٧١ م (٦٠) من الدستور الكويتي .
- ٣٧٢ م (٤٢) من الدستور التونسي .
- ٣٧٣ م (٧) من الدستور السوري .
- ٣٧٤ م (٧٤) من الدستور القطري .
- ٣٧٥ م (٥٠) من الدستور اللبناني .
- ٣٧٦ م (٧٩) من الدستور المصري .
- ٣٧٧ م (٣٠) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٧٨ م (٣٢) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٧٩ م (٣/٣٣) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٨٠ م (٣٧) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٨١ م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .
- ٣٨٢ م (٣٠) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٣ م (٣٠) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٤ م (٣١) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٥ م (٣٤) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٦ م (٣٥) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٧ م (٣٦) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٨ م (٣٧) من الدستور الموريتاني .
- ٣٨٩ م (٣٩) من الدستور الموريتاني .
- ٣٩٠ م (٩٤) من الدستور السوري .

- ٣٩١ م (٩٨) من الدستور السوري .
٣٩٢ م (٩٩) من الدستور السوري .
٣٩٣ م (١٠٠) من الدستور السوري .
٣٩٤ م (١٠١) من الدستور السوري .
٣٩٥ م (١٠٢) من الدستور السوري .
٣٩٦ م (١٠٣) من الدستور السوري .
٣٩٧ م (١٠٤) من الدستور السوري .
٣٩٨ م (١٠٥) من الدستور السوري .
٣٩٩ م (١/١٠٧) من الدستور السوري .
٤٠٠ م (١١٠) من الدستور السوري .
٤٠١ م (١/١١١) من الدستور السوري .
٤٠٢ م (٢/١١١) من الدستور السوري .
٤٠٣ م (٤/١١١) من الدستور السوري .
٤٠٤ م (١١٣) من الدستور السوري .
٤٠٥ م (١٢٦/أولاً) من الدستور العراقي .
٤٠٦ م (٧٣/أولاً - عاشراً) من الدستور العراقي .
٤٠٧ انظر م (١٠-١/٧٧) من الدستور الجزائري .
٤٠٨ م (١٢٤) من الدستور الجزائري .
٤٠٩ م (١٢٥) من الدستور الجزائري .
٤١٠ م (١٢٦) من الدستور الجزائري .
٤١١ م (١٢٧) من الدستور الجزائري .
٤١٢ م (١٢٩) من الدستور الجزائري .
٤١٣ م (١٣١) من الدستور الجزائري .
٤١٤ م (٦٠) من الدستور السوداني .
٤١٥ م (١/٥٨) من الدستور السوداني .
٤١٦ م (٧٤) من الدستور المصري .
٤١٧ م (١٤١) من الدستور المصري .
٤١٨ م (١٤٣) من الدستور المصري .
٤١٩ م (١٤٤) من الدستور المصري .
٤٢٠ م (١٤٥) من الدستور المصري .
٤٢١ م (١٤٦) من الدستور المصري .
٤٢٢ م (١٤٧) من الدستور المصري .
٤٢٣ م (١٤٨) من الدستور المصري .
٤٢٤ م (١٤٩) من الدستور المصري .
٤٢٥ م (١٥٠) من الدستور المصري .
٤٢٦ م (١٥١) من الدستور المصري .
٤٢٧ م (١٥٢) من الدستور المصري .
٤٢٨ م (١٢٨) من الدستور اليمني .
٤٢٩ م (١٨-١/١١٩) من الدستور اليمني .
٤٣٠ م (١٢٠) من الدستور اليمني .
٤٣١ م (١٢١) من الدستور اليمني .
٤٣٢ م (١٢٣) من الدستور اليمني .
٤٣٣ م (١٢٦) من الدستور اليمني .

- ٤٣٤ م (١٢٧) من الدستور اليمني .
- ٤٣٥ م (٧٦) من الدستور الصومالي .
- ٤٣٦ م (٧٨) من الدستور الصومالي .
- ٤٣٧ م (٧٩) من الدستور الصومالي .
- ٤٣٨ م (٧٥هـ) من الدستور الصومالي .
- ٤٣٩ م (٧٥د) من الدستور الصومالي .
- ٤٤٠ م (٧٥ج) من الدستور الصومالي .
- ٤٤١ م (٧٥و) من الدستور الصومالي .
- ٤٤٢ م (٧٥ز) من الدستور الصومالي .
- ٤٤٣ م (٧٥ح) من الدستور الصومالي .
- ٤٤٤ م (٨٥) من الدستور الصومالي .
- ٤٤٥ م (٨٧) من الدستور الصومالي .
- ٤٤٦ م (٦٠) من الدستور اللبناني .
- ٤٤٧ م (٥٢) من الدستور اللبناني .
- ٤٤٨ م (٢/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٤٩ م (٢/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٠ م (٧/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥١ م (٩/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٢ م (١٠/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٣ م (١٢/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٤ م (١١/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٥ م (١/٥٣) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٦ م (٥٥) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٧ م (٥٦) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٨ م (٥٧) من الدستور اللبناني .
- ٤٥٩ م (٥٩) من الدستور اللبناني .

المصادر

أولاً - القواميس اللغوية

١. أبين منظور - لسان العرب - ج ٢

٢. الزبيدي - تاج العروس - ج ٣

٣. الشيخ الطريحي - مجمع البحرين - ج ١

ثانياً - المصادر باللغة العربية

١. د. محمد كامل ليلة - القانون الدستوري - دار الفكر العربي - القاهرة .

٢. د. مصطفى كامل - شرح القانون الدستوري - ط ٢ - ١٩٥٢ .

٣. د. يحيى الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤

٤. د. أحمد سلامة بدر - الأختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني - دراسة مقارنة (مصر - فرنسا - إنجلترا) دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣

٥. د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧١

٦. د. سموحي فوق العادة - القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٦٠

٧. د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وفق السلم - القاهرة - ١٩٦٠

٨. د. محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام المجلد الأول القانون الدولي مصر ١٩٧٢

٩. د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ط ٣ - ١٩٩٥

١٠. د. أسامة عبد الله فايد شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥

١١. د. سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج ١ مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٨

١٢. د. عبد الفتاح مصطفى العيضي - حق الدولة في العقاب - بيروت - ١٩٧١

١٣. جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - ٢٠٠٥

١٤. اندريه هوريو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١٢ الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٧٤

١٥. د. عمرو فؤاد أحمد بركات - المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة - دون سنة ومكان نشر

١٦. د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١، دار العلم للملايين - ط ٢ - ١٩٦٨

مجلة رسالة الحقوق... السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

١٧. د. محمد فوزي لطيف – مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٥
١٨. د. عمر حلمي فهمي – الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – القاهرة – ط ١ – ١٩٨٠
١٩. د. عبد الله إبراهيم ناصف – مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١
٢٠. د. عزه مصطفى حسين عبد المجيد – مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
٢١. جوندلين كارتر وجون هيرز – نظم الحكم والسياسة في القرن العشرين – عرض وتقديم ماهر نسيم – دار الكرنك للنشر – دون سنة طبع
٢٢. جميل عبد الله القائضي – سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – ٢٠٠٦
٢٣. د. ماجد راغب الحلو القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧
٢٤. د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة بغداد – ١٩٩١
٢٥. د. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق القاهرة ط ٢، ٢٠٠٠
٢٦. د. يحيى الجمل – نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨
٢٧. د. حسين عثمان محمد عثمان القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٢
٢٨. محمد حسن ترميني العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الفقه للطباعة والنشر ط ٥ ١٤٢٨هـ
٢٩. ثالثاً – المصادر باللغة الفرنسية

1. M. Duverger: Justitutions politiques et droit constitutionnel, paris -1970.
2. J. Laferrier –Manauel de droit .
3. O. Camy cours de droit constitionnel General –France -2002.
4. Jean Paul Payee –Pouviers discretionnaires et competences liees du president de La republique revue du droiy public ,sept.oct .1911.
5. Georges Burdeau, F. Hamon et U. Troper.
6. Andre Damien et Jean Foyer –Hanter vour de Justices et cour de La republique .Gazette du palais -2000.
7. A. E. Lair: Les Hante cours politiques eu France et LATRANGER ,Paris -1889.
8. J. P. rongeaux ;La hute cours de justice Sous La ve repulique .
9. Barthelemy et Paul Duez; Trait elementaire de droit constitutionnel Paris.
10. Jean calude colliard ;Les regimes Perlementaires contemporaines ,these, presses de La Fondation notioal des sciences .politiques ,paris ,1979.
11. Andre Hauriou ;Droit constitionnel Politiques ,Paris -1970.
12. Marcel prelot et Jean Boulouis ;Institions politiques et droit constitutionnel. Dalloz .Paris .1963.
13. Dmitri Georges Lavvoff; Le systeme politique Francais La ve republique quatrieme edition Dalloz .1986.

رابعاً – الدوريات

- د. جعفر عبد السلام – دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٦٧ – ١٩٧١

خامساً - الدساتير

١. الدستور الفرنسي ١٨٤٨
٢. الدستور الألماني ١٩١٩
٣. الدستور الأسباني ١٩٣١
٤. الدستور الأرجنتيني ١٨٥٣
٥. الدستور اللبناني ١٩٢٦
٦. الدستور الألماني ١٩٤٩
٧. الدستور الأردني ١٩٥٢
٨. الدستور الفرنسي ١٩٥٨
٩. الدستور التونسي ١٩٥٩
١٠. الدستور الكويتي ١٩٦٢
١١. الدستور الجيبوتي ١٩٦٢
١٢. الدستور الصومالي ١٩٦٩
١٣. الدستور المصري ١٩٧١
١٤. الدستور الإماراتي ١٩٧١
١٥. الدستور السوري ١٩٧٣
١٦. الدستور الأسباني ١٩٧٨
١٧. الدستور البلجيكي ١٩٩٣
١٨. الدستور الجزائري ١٩٩٦
١٩. الدستور المغربي ١٩٩٦
٢٠. النظام الأساسي العماني ١٩٩٦
٢١. دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦
٢٢. الدستور السوداني ١٩٩٨

مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

٢٣	الدستور السويسري ٢٠٠٠
٢٤	الدستور الموريتاني ٢٠٠١
٢٥	الدستور الفلسطيني ٢٠٠٢
٢٦	الدستور البحريني ٢٠٠٢
٢٧	الدستور القطري ٢٠٠٣
٢٨	دستور جزر القمر ٢٠٠٣
٢٩	قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤
٣٠	الدستور العراقي ٢٠٠٥
٣١	الدستور السوداني ٢٠٠٥
٣٢	الدستور اليمني ١٩٩١

سادساً - القوانين

قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل